المطلب الثاني

موضوع علم الأصول

لابد قبل البحث في موضوع علم الأصول من بيان المراد بأصل كلمة «موضوع»، تلك الكلمة التي تتردد دائمًا في مبادئ العلوم المختلفة سواء منها الشرعية أو غير الشرعية.

فالمراد بموضوع الشيء هو: ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية[(١)].

والعوارض الذاتية : هي الصفات الخارجة عن الذات التي لا تلازمها، وسميت ذاتية لأنها تلحق الشيء لذاته أو بواسطة أمر يساويه أو بواسطة أمر أعم منه.

ومن هنا فإن موضوع كل شيء هو ما يبحث فيه عن الصفات الخارجة عن ذلك الشيء، والتي تسمى عوارض له، فموضوع علم الطب مثلاً هو بدن الإنسان لأنه يُبحث فيه عن أحواله من حيث الصحة والمرض، وموضوع علم النحو هو الكلمة، لأنه يبحث فيه عن أحوالها من حيث الإعراب والبناء وغير ذلك[(٢)].

وإذا تبين لنا المراد بكلمة «موضوع» فلابد لنا بناء على هذه الرؤية من بحث موضوع علم أصول الفقه، تلك القضية التي اشتهر الخلاف فيها بين علماء الأصول، وتباينت وجهات نظرهم فيها.

ولعل أشهر الأقوال فيها ما يلي:

---

(١) انظر الإحكام للآمدي ٦/١، وشرح البدخشي ٢٥/١، وشرح الكوكب المنير ٣٣/١، وإرشاد الفحول ٥.

(٢) انظر إرشاد الفحول ٥، وأصول الفقه الحد والموضوع والغاية ٧ - ٨.

القول الأول: «أن موضوع علم الأصول هو الأدلة»:

وقد ذهب إلى هذا القول أكثر علماء الأصول من المتقدمين والمتأخرين[1].

وأصحاب هذا القول اختلفوا فيما بينهم:

- فذهب بعضهم إلى أن الموضوع هو الدليل الكلي فقط[2].
- وذهب آخرون إلى أن الموضوع هو مطلق الأدلة، وهدفهم من ذلك هو إدخال كل ما له صلة بالأدلة من المباحث المتعلقة بها، والعوارض اللاحقة لها، في الموضوع الأساسي لعلم الأصول[3].
- وذهب الكمال بين الهمام إلى رأي ثالث خلاصته أن لعلم الأصول موضوعين: موضوع بالقوة، وموضوع بالفعل[4].

فالموضوع بالقوة - عنده - : هو الدليل إذا توفرت فيه ثلاثة شروط هي:

١ - أن يكون سمعياً.

٢ - أن يكون كلياً لئلا يتوهم أن المراد أفراده الجزئية.

٣ - أن يكون البحث في الدليل بقصد الوصول إلى إثبات الأحكام لأفعال المكلفين، فلا يكون البحث فيه إلا من خلال الأحوال التي

(١) انظر المستصفى ٥/١، والمنخول ٤، وشرح البدخشي ٢٥/١، وشرح الكوكب المنير ١/ ٣٦، وفواتح الرحموت ١٦/١ - ١٧، وإرشاد الفحول ٥.

(٢) انظر تيسير التحرير ١٨/١، وفواتح الرحموت ١٦/١، وإرشاد الفحول ٥.

(٣) انظر المستصفى ٥/١، والإحكام للآمدي ٦/١.

(٤) انظر تيسير التحرير ١٨/١ - ١٩.

لها مدخل في إيصال الأحكام.

وإنما اشترط هذا الشرط لأن الموضوع قد يختلف باختلاف الاعتبارات والحيثيات، فيكون موضوعا لعلمين بحسب اختلاف الاعتبار، فلزم تقييد موضوع الأصول بهذا الاعتبار حتى لا يلتبس بغيره.

وأما الموضوع بالفعل - عنده - فهو أنواع الدليل السمعي وأعراضه وأنواع تلك الأعراض، فيكون الموضوع بالفعل شاملاً لكل لكل المسائل ذات الصلة بالأدلة من دلالات الألفاظ وغيرها[1].

حجة أصحاب هذا القول:

احتج أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه من أن موضوع علم الأصول هو الأدلة بما يلي:

١ - أن مفهوم علم الأصول لا يخرج عن أحد معنيين هما: الأدلة أو القواعد المستنبطة من الأدلة، وإذا كان هذا هو المراد بعلم الأصول فلا شك بأن الأدلة هي موضوعه الأساسي[2].

٢ - أن موضوع كل علم هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، وعلم الأصول قائم على البحث عن عوارض الأدلة من الأمر، والنهي، والعموم، والخصوص، والإطلاق، والتقييد، وغيرها من المسائل المتصلة بالأدلة[3].

(١) انظر تيسير التحرير ١٨/١ - ٢٢.

(٢) انظر شرح التلويح ٢٢/١، وأصول الفقه الحد والموضوع والغاية ١٢.

(٣) انظر شرح البدخشي ٢٥/١، وشرح الكوكب المنير ٣٦/١.

مناقشة هذا القول:

اعترض على هذا القول بثلاثة اعتراضات هي:

١ - أن علم الأصول يشتمل على البحث في حجية الإجماع، وخبر الواحد، وهذا يقتضي أنهما ليسا من موضوعه، لأن البحث في حجيتهما ليس من العوارض وإنما هو أساس المسألة وعنوانها[١].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بالقول:

إن البحث في حجية الإجماع وخبر الواحد إنما هو من مقدمات علم الأصول وليس من صلبه، وذلك لأن البحث في عوارض الشيء يقتضي أولاً إثبات حجيته للتحقق من أن عوارضه جديرة بالبحث في الأصول[٢].

٢ - أن علم الأصول يشتمل على بحث أخبار الآحاد والأقيسة وهي ظنية لا تصلح أن تكون موضوعاً له لأن موضوعاته قطعية[٣].

ويمكن أن يجاب عن ذلك بالقول:

إن حض الأصولي إبانة القاطع في العمل بها، ولكن لابد من ذكرها ليتبين المدلول ويرتبط الدليل به[٤].

---

(١) انظر تيسير التحرير ٢١/١، والأصول والفروع «رسالة ما جستير للباحث سعد الشثري» ٥٥/١.

(٢) انظر الأصول والفروع ٥٥/١.

(٣) انظر البرهان ٨٦/١.

(٤) انظر المصدر السابق ٨٦/١.

القول الثاني: «أن موضوع علم الأصول هو الأحكام من حيث ثبوتها بالأدلة».

وقد ذهب إلى هذا القول بعض علماء الأصول[١]، فعلى رأي هؤلاء يكون موضوعه الأحكام التكليفية من وجوب وندب وحرمة وكراهية وإباحة، والأحكام الوضعية كالسبب والشرط والمانع والعلة والصحة والبطلان وغيرها[٢].

قال الدكتور يعقوب الباحسين: «ولا يبدو لهذه الوجهة من حجة مقبولة في قصر الموضوع على الأحكام واستبعاد الأدلة والقواعد منه، ولهذا قلَّ من نصره وذهب إليه» أ - هـ[٣].

القول الثالث: «أن موضوع علم الأصول هو الأدلة والأحكام».

وقد ذهب إلى هذا القول جمع من علماء الأصول[٤].

والقائلون بهذا القول اختلفوا فيما بينهم:

- فذهب بعضهم إلى أن موضوعه هو الأدلة والأحكام فقط[٥].

- وذهب آخرون إلى أن موضوعه الأدلة والأحكام، وما يتعلق بها من مباحث الحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه ونحو ذلك[٦].

---

(١) انظر شرح التحرير ١٨/١.

(٢) انظر أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ١٣.

(٣) أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ١٣.

(٤) انظر التوضيح ٢٢/١، وفواتح الرحموت ١٧/١، وارشاد الفحول ٥، وأصول الفقه لمحمد أبي زهرة ٨.

(٥) انظر إرشاد الفحول ٥

(٦) انظر التوضيح وشرحه التلويح ٢٣/١.

حجة أصحاب هذا القول:

احتج أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه من أن الأحكام جزء من موضوع علم الأصول بالقول:

إن جميع مباحث أصول الفقه راجعة إلى إثبات أغراض ذاتية للأدلة والأحكام، من حيث إثبات الأدلة للأحكام، وثبوت الأحكام بالأدلة، بمعنى أن جميع مسائل هذا الفن هو الإثبات والثبوت[1].

مناقشة هذا الدليل:-

اعترض على هذا الدليل بعدة اعتراضات أهمها ما يلي:

١ - أن بحث عوارض الأحكام في الأصول إنما كان تابعاً لبحث عوارض الأدلة، فتكون الأدلة هي الموضوع والأحكام تابعة لها[2].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بالقول: إن علم الأصول شامل للبحث في الأدلة من حيث إثباتها للأحكام، والبحث في الأحكام من حيث ثبوتها بالأدلة، ولا مرجح لأحدهما على الآخر، فيكون الحكم على أحدهما بأنه موضوع وعلى الآخر بأنه تابع تحكم وهو باطل[3].

٢ - أن غاية علم الأصول وثمرته هي الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية[4]، ولا شك أن غاية الشيء وثمرته تابعة له، وبناء

(١) انظر المصدر السابق ٢٢/١، وفواتح الرحموت ١٧/١، وإرشاد الفحول ٥.

(٢) انظر التوضيح وشرحه التلويح ٢٢/١، وفواتح الرحموت ١٧/١.

(٣) انظر التلويح ٢٣/١، وأصول الفقه لبدران أبي العينين ٣٦.

(٤) انظر المستصفى ٨/١، والإحكام للآمدي ٦/١.

على ذلك فلا يصح أن تكون الأحكام جزءاً من موضوع علم الأصول[1].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بالقول:

إننا نسلم لكم بأن غاية علم الأصول هي الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية، ولكن المقصود بالأحكام التي هي غاية علم الأصول: الأحكام الفرعية التفصيلية، وهذه ليست جزءاً من موضوع علم الأصول بالاتفاق، وإنما المراد بالأحكام التي تدخل في موضوعه تلك القواعد والضوابط المتعلقة بأصول الأحكام ومبادئها وذلك كمعرفة حقائق الأحكام التكليفية، والأحكام الوضعية، وما يتبع ذلك من دراسة أنواعها وأقسامها وسائر المباحث المتعلقة بها، فهذه الأحكام داخلة في موضوع علم الأصول بلا ريب.

القول الرابع: «أن موضوع علم الأصول هو الأدلة، والأحكام، والاجتهاد، والترجيح».

وإلى هذا القول ذهب جمع من علماء الأصول المتقدمين والمتأخرين[2].

حجة أصحاب هذا القول:-

احتج أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بالقول:

إن علم الأصول يتضمن البحث في أحوال الاجتهاد الموصلة إلى الأحكام وكيفية الاستفادة منها على وجه كلي، إضافة إلى اشتماله

(١) انظر أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ١٣.

(٢) انظر نفائس الأصول ١٤/١، وجمع الجوامع ٣٥/١، وبيان المختصر ٩/١، وأصول الفقه لأبي زهرة ٩، وأصول الفقه الحد والموضوع والغاية ١٥.

على دراسة أحوال المجتهد وشروطه وصفاته، كما أنه يتضمن البحث في أحوال الترجيح الموصلة إلى الأحكام الشرعية، وكيفية استثمارها على وجه كلي، وإذا كان الأمر كذلك فيكون الاجتهاد والترجيح داخلين في موضوع علم الأصول[١].

مناقشة هذا الدليل:-

نوقش هذا الدليل بالقول:

إن طرق الاجتهاد من الأمور المظنونة، وموضوع الأصول لابد أن يكون قطعياً، وإنما جرى بحثها في الأصول من أجل تبيين طرق الاستدلال من الأدلة[٢].

وكذلك الترجيح فهو إنما يكون بالأمارات الظنية فلا يصلح أن يجعل موضوعاً للأصول لأن علم الأصول قائم على المقدمات القطعية، وإنما جرى بحثه في الأصول من أجل تبيين الدليل الصحيح من الفاسد والمستند من الحائد، ولأن الترجيحات من مغمضات علم الأصول، ولا سبيل إليها إلا ببيان المراتب والدرجات[٣].

ويمكن أن يجاب على هذا الاعتراض بالقول:

إننا نسلم لكم بأن طرق الاجتهاد وأدوات الترجيح تعد من قبيل الأمور المظنونة، ولكن ذلك لا يمنع من أن يكون الاجتهاد والترجيح داخلين في موضوع علم الأصول، وذلك لأن أصلهما قطعي، فهما

---

(١) انظر بيان المختصر ١/٩.

(٢) انظر المنخول ٤.

(٣) انظر المصدر السابق ٥.

كالأدلة والأحكام، إذ في تفاصيل الأدلة والأحكام الكثير من الأمور المظنونة، ومع هذا لم يقل أحد بأن ذلك مانع من كونهما موضوعاً لعلم الأصول.

القول المختار في موضوع علم الأصول:-

من خلال النظر في الأقوال السابقة، وأدلتها، وما ورد عليها من مناقشات، وما أجيب به عنها من أجوبة، يظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن القول المختار هو القول الرابع القاضي بأن موضوع علم الأصول هو: «الأدلة، والأحكام، والاجتهاد، والترجيح».

وسبب اختيار هذا القول: أنه أقرب الأقوال إلى واقع علم الأصول ومضمونه، فإن المتأمل في كتب هذا العلم يدرك واقعية هذا القول: إذ عامة مباحث الأصوليين في كتبهم تدور حول هذه الأقطاب الأربعة.

قال الشيخ محمد أبو زهرة[١]: «ولقد انتهى تحرير هذا العلم إلى أن موضوعه الحكم الشرعي من حيث بيان حقيقته وخواصه وأنواعه، والحاكم من حيث الأدلة التي قامت أمارات على صدور حكمه، والمحكوم عليه، وأداة الاستنباط وهو الاجتهاد» أ - هـ[٢].

---

(١) هو محمد بن أحمد أبو زهرة، ولد بمدينة المحلة الكبرى بمصر عام ١٣١٦هـ، يعد من علماء مصر النابغين في القرن الرابع عشر، وقد بدأ حياته التعليمية طالبًا بمدرسة القضاء الشرعي، ثم تولى التدريس في كلية أصول الدين في الجامعة الأزهرية، من أبرز مؤلفاته: كتاب تاريخ الجدل في الإسلام، وكتاب تنظيم الإسلام للمجتمع، وكتاب أصول الفقه، وله أربعة كتب مستقلة تناول في كل واحد منها إماماً من الأئمة الأربعة، توفي في القاهرة سنة ١٣٩٤هـ، انظر الأعلام ٦/٢٥ - ٢٦، والمستدرك على معجم المؤلفين ٥٨٥، ومعجم مصنفي الكتب العربية ٤١٣.

(٢) أصول الفقه لمحمد أبي زهرة ٩.

وقال الدكتور يعقوب الباحسين - بعد إيراده لرأي الشيخ محمد أبي زهرة - : «وحمل موضوع العلم على ما ذكره أولى بالاعتبار، لشموله ما بحثته كتب الأصول على مختلف المذاهب، ولأن فيه بعداً عن التعسف في حمل كل ما يبحث عنه على أنه من العوارض الذاتية لأمر واحد، ولهذا فإن جعل الموضوع تابعًا للغاية التي في الذهن على ما ذهب إليه المحققون من العلماء في غاية السداد» أ - هـ[1].

ولا يمنع من اختيار هذا القول بأنه يفضي إلى تعدد موضوع علم الأصول، وذلك لأن تعدد موضوع العلم الواحد جائز خصوصاً إذا كان هناك نوع تناسب بين الأمور المتعددة، وهو ما يوحي به رأي الكمال ابن الهمام الذي تقدم في القول الأول.

(١) أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ١٨.

المبحث الثاني

«تاريخ علم الأصول قبل التدوين»

ويتضمن تمهيداً وأربعة مطالب:

* **المطلب الأول: علم الأصول في عصر النبي ﷺ.**

* **المطلب الثاني: علم الأصول في عصر الصحابة.**

* **المطلب الثالث: علم الأصول في عصر التابعين.**

* **المطلب الرابع: علم الأصول في عصر تابعي التابعين.**

تمهيد

من الأمور المعلومة من دين الإسلام بالضرورة أنه جاء خاتمة لكل الأديان ، قال تعالى في شأن رسوله ﷺ: ﴿ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾[1].

وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون هذا الدين كاملاً في تشريعاته أصولاً وفروعاً، وذلك لأن كمال تشريعاته وتمامها هو سر بقائه وعالميته.

ومن هنا فقد جاء الدين الإسلامي بعد تلك الحقب المظلمة من تاريخ الجاهلية لينير للناس طريق الحياة ، وينظم علاقتهم بخالقهم ، ويضع لهم التصور الصحيح للكون والحياة.

وإن من أبرز جوانب ذلك الدين الخالد تلك القواعد والقوانين التي شرعها الإسلام أصولاً تستقى منها الأحكام، وترد إليها الحوادث، تلك الأصول التي بدأت مع بدأ نزول الوحي على النبى ﷺ، واكتملت على أيدي علماء الإسلام في القرون الأولى، مستندين في تقعيدها إلى هدي مصدري التشريع الأساسين : الكتاب والسنة .

وإن دراسة تاريخ علم الأصول تتطلب أول ما تتطلب رصد نشأته وتطوره منذ عهده ﷺ وإلى بداية التدوين الحقيقي له، وهو ما سأحاول أن أدرسه في هذا المبحث.

---

(١) سورة الأحزاب آية ٤٠ .

المطلب الأول

علم الأصول في عصر النبي ﷺ

عندما بعث الله نبيه محمداً ﷺ ليبلغ الناس رسالة الإسلام، وأنزل عليه هذا القرآن الكريم كان النبي ﷺ حريصاً كل الحرص على تعليم الناس مبادىء الدين وفروعه وأحكامه ، وكان تعليمه يتضمن التركيز على تربية المسلمين على قواعد التشريع الإسلامي ، وتعريفهم بالمصادر التي تُستقى منها أحكام الدين ، وتعويدهم على كيفية استنباط الأحكام من هذه المصادر.

وكان المصدر الأول للتشريع في عهده ﷺ هو الكتاب ، فقد كان ﷺ يرجع إلى الوحي في كل حكم يحتاج إليه ، وإذا أشكل عليه أمر من الأمور أو سأله صحابي عن مسألة أجابه عن حكمها من الكتاب العزيز[1] .

بل ربما تحصل الواقعة فينتظر النبي ﷺ حكمها من الوحي سواء جاء الحكم على الفور كما هو الحال في قصة المجادلة[2]، حيث قال الله تعالى : ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ﴾[3]، أو تأخر الحكم برهة من الوقت كما هو

---

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٥٢-٤٥٣، والفتح المبين ٩/١، وأصول الفقه للخضري١ .

(٢) هي خولة بنت مالك بن ثعلب الأنصارية من بني عمرو بن عوف، إمرأة أوس بن الصامت ، وهي التي نزلت فيها سورة المجادلة . انظر الإصابة ٢٨٩/٤ رقم ٣٦١.

(٣) سورة المجادلة آية١ .

الحال في قصة الإفك عندما اتهم بعض المنافقين أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فبرأها الله عزوجل مما اتهمها به أولئك بآيات تتلى في كتاب الله عزوجل[1].

وقد كان في هذا المنهج منه ﷺ تقرير لقاعدة مهمة تعدّ أهم قواعد علم الأصول ألا وهي: أن الأصل الأول والمصدر الأساسي للتشريع هو كتاب الله عزوجل.

والنبي ﷺ لايفتأ يؤكد على هذا الأصل ويبين أهميته في أحاديث كثيرة كلها تدل على وجوب التمسك بالكتاب، والعمل بما جاء فيه من أحكام ، ومنها:

- قوله ﷺ :«تركت فيكم أمرين لن تضلوا ماتمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله»[2].

- وقوله :«إني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي أهل بيتي»[3].

---

[1] الآيات ١١-.٢٠ من سورة النور.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ مرسلاً ، كتاب القدر،باب النهي عن القول بالقدر ٦٤٨، رقم ١٦١٩، وقد صححه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط وذكر أنه يتقوى بحديث ابن عباس الذي أخرجه الحاكم، وحديث ابن عباس هو :حديث النبي ﷺ في حجة الوداع ، انظر حاشية جامع الأصول ٢٧٧/١ ، وقد صحح الإمام الحاكم حديث ابن عباس ووافقه الذهبي ، انظر المستدرك ، كتاب العلم ، ٩٣/١.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في سننه من حديث جابر بن عبدالله ، وزيد بن أرقم ، كتاب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ ، وقال :«هذا حديث حسن غريب»=.

- وقوله :«إنها ستكون فتنة ، فقيل له : فما المخرج منها يارسول الله ؟، قال: كتاب الله فيه نبأ ماقبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل....الحديث»[1].

- وقوله : «فأحلوا حلاله، وحرموا حرامه، وافعلوا ما أمرتم به، وانتهوا عما نهيتم عنه...الحديث»[2].

= انظر سنن الترمذي ٦٦٢/٥-٦٦٣، ورقمه ٣٧٨٦، ٣٧٨٨ ، وأخرجه الحاكم في مستدركه من حديث زيد بن أرقم وقال :«هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بطوله» أ-هـ، ووافقه الذهبي، انظر المستدرك ١٠٩/٣،وقد روى هذا الحديث بلفظ آخر قريب من هذا اللفظ الإمام مسلم في صحيحه من حديث زيد بن أرقم ، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل علي بن أبي طالب ، ١٨٧٣/٤، رقم ٢٤٠٨. كما رواه الإمام الدارمي في سننه من حديثه أيضاً، كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن ٤٣١/٢- ٤٣٢.

(١) اخرجه الإمام أحمدفي مسنده من حديث الحارث بن عبدالله الهمداني الملقب بـ«الأعور» عن علي بن أبي طالب٩١/١، وأخرجه الترمذي في سننه من حديثه أيضاً ، كتاب فضائل القرآن ، باب ماجاء في فضل القرآن ١٧٢/٥ رقم٢٩٠٦، وقال:«هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه ، وإسناده مجهول ، وفي الحارث مقال»أ-هـ، وأخرجه الدارمي في سننه من طريقين وكلاهما عن الحارث الهمداني عن علي بن أبي طالب، انظر سنن الدارمي ٤٣٥/٢، وقد حسنه ابن كثير في كتاب فضائل القرآن وذكر أن له شاهداً يقويه. انظر فضائل القرآن ١٦-١٨.

(٢) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار من حديث عبدالله بن مسعود ١٨٤/٤-١٨٥، وأخرجه الحاكم في مستدركه من حديثه أيضاً ، كتاب فضائل القرآن ، وقال :« هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، انظر المستدرك ٥٥٣/١، وقد حسنه الألباني نظراً لتعدد طرقه، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٣٣/٢-١٣٥، رقم ٥٨٧.

ولم يكن القرآن وحده هو مصدر التشريع في عهده ﷺ بل كان معه مصدر آخر هو السنة النبوية ، وهذا المصدر وإن لم يكن مساوياً للكتاب العزيز في الفضل والمكانة إلا أنه لا يقل عنه من حيث الاحتجاج والاعتبار[1].

وكانت وظيفة السنة النبوية - بكافة أنواعها القولية ، والفعلية، والتقريرية، - هي : بيان القرآن الكريم، وتخصيص عمومه، وتقييد مطلقه، وتفسير مشكله ، بل ونسخه في بعض الأحيان ، وكان هذا البيان من السنة للقرآن هو مستند الصحابة في العمل والتطبيق ، فإذا أشكل عليهم شيء في الكتاب سألوا النبي ﷺ فوضحه لهم وبينه[2].

ولم يكن دور السنة مقتصراً على بيان القرآن فقط بل إنها كانت تستقل بأحكام جديدة لم ترد في القرآن ، وذلك كاستقلالها ببيان أحكام ميراث الجدة، وزكاة الفطر ، وصلاة الوتر، والمسح على الخفين، وغيرها[3].

وقد بين النبي ﷺ أهمية هذا الأصل وأكد على وجوب التمسك به والعمل بمقتضاه في أحاديث كثيرة ، منها:

---

(١) انظر حجية السنة ٤٨٥، والعلاقة بين الكتاب والسنة عند الأصوليين «رسالة ماجستير» ١٢٤/١.

(٢) انظر الفتح المبين ١٥/١.

(٣) انظر حجية السنة ٥١٥، وانظر العلاقة بين الكتاب والسنة عند الأصوليين ٢٠٣/١-٢٠٨.

- قوله ﷺ :« عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد »[1].

- وقوله :« ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه »[2]، في إشارة إلى وجوب الاحتجاج بالسنة وأنها كالكتاب في تشريع الأحكام .

ومما ينبغي التأكيد عليه هنا أن هذين المصدرين - أعني الكتاب والسنة - كانا يؤخذان من النبي ﷺ مشافهة ، وكان ذلك عاملاً مهماً في سهولة الفهم ويسر التطبيق.

وهذه الخاصية - أعني التلقي من النبي ﷺ مشافهة- جعلت الصحابة غير محتاجين إلى تعلم القواعد والضوابط التي تنظم استنباط الأحكام من الأدلة بشكل مستقل، وذلك لأن النبي ﷺ كان يخبرهم بالناسخ والمنسوخ، والمجمل والمبين، والعام والخاص، والمطلق

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث العرباض بن سارية ١٢٦/٤، وأخرجه أبو داود في سننه من حديثه أيضاً ، كتاب السنة ، باب لزوم السنة ١٣/٥-١٥، رقم ٤٦٠٧، وأخرجه الترمذي في سننه من حديثه أيضاً في أبواب العلم، باب ماجاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة ٤٤/٥-٤٥ رقم ٢٦٧٦، وقال «هذا حديث حسن صحيح» ، وأخرجه ابن ماجة في مقدمة سننه ، باب اتباع الخلفاء الراشدين ١٥/١-١٦ رقم ٤٢، والدارمي في المقدمة ، باب اتباع السنة ٤٤/١-٤٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث المقدام بن معد يكرب١٣٠/٤-١٣١، وأخرجه أبو داود في سننه من حديثه أيضاً ، كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ١٠/٥-١٢، رقم ٤٦٠٤، وسكت عنه ، وقد صححه الألباني، انظر صحيح سنن ابن ماجة ٧/١، كما صححه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، انظر حاشية جامع الأصول ٢٨٤/١.

والمقيد ، فكانت هذه الأحكام الأصولية مصاحبة للأحكام التشريعية الفرعية[1].

وإضافة إلى هذين المصدرين فقد برز في عصر النبي ﷺ جانب مهم من الجوانب التي يقوم عليها علم أصول الفقه ألا وهو جانب الاجتهاد.

فقد كان النبي ﷺ يجتهد في كثير من الأحكام التي لم ينزل بشأنها الوحي، واجتهاده ﷺ وإن كان يعدّ من قبيل السنة النبوية لكنه- ومن خلاله - يضع للصحابة منهجاً واضحاً في استخراج الحكم عند عدم وروده على سبيل التنصيص في الكتاب والسنة[2].

ويؤكد النبي ﷺ على مشروعية الاجتهاد بقوله :«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[3].

ولعل حديث معاذ رضي الله عنه يعدُّ من أصرح الأحاديث التي بيّن فيها النبي ﷺ المنهج الصحيح في استنباط الأحكام ، وفيه : «أن النبي ﷺ قال له : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال : أقضي

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٥٢-٤٥٣.

(٢) انظر المستصفى ٣٥٥/١، وشرح مختصر الروضة ٥٨٩/٣، والفتح المبين ١٥/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عمرو بن العاص، كتاب الاعتصام بالسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فاصاب ، ١٥٧/٨. وأخرجه مسلم في صحيحه من حديثه أيضاً ، كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٣٤٢/٣ رقم ١٧١٦.

بكتاب الله ، قال فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ؟ قال : اجتهد رأيي ولا آلوا، فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»[1].

ثم إن المتأمل في سنته ﷺ يجد أنه يستعمل الأساليب القياسية في بيانه للأحكام،[2] وفي ذلك إشارة إلى مشروعية الاجتهاد

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن رجال من أصحاب معاذ ٥/ ٢٣٠ ، وأخرجه أبو داود عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ ، كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء ١٨/٤ - ١٩، رقم ٣٥٩٢، وقد سكت عنه ، وأخرجه الترمذي عن رجال من أصحاب معاذ ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ؟ ٣/ ٦١٦، رقم ١٢٢٧، وقال : «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل» . وأخرجه الدارمي في مقدمة سننه ، باب الفتيا وما فيه من الشدة ١/ ٦٠ ، وهذا الحديث يعد من أهم الأحاديث التي اشتهرت على ألسنة الأصوليين، وقد اختلف أهل العلم في الحكم عليه . فذهب إلى قبوله وتحسينه جمع من أهل العلم، ومنهم : البيهقي ، وابن تيمية، وابن القيم ، والحافظ ابن كثير ، انظر السنن الكبرى للبيهقي ، ١١٥/١٠، والفتاوى ٣٦٤/١٣، وتفسير ابن كثير ٤/١ ،وسير أعلام النبلاء ٤٨٢/١٨ ، وأعلام الموقعين ٢٠٢/١-٢٠٣، وذهب إلى رده وتضعيفه جمع من أهل العلم ومنهم: البخاري ، والدار قطني ، وابن حزم، وابن الجوزي ، وغيرهم ، انظر التاريخ الكبير ٢٧٧/٢ والإحكام لابن حزم ٢٠٧/٢، والعلل المتناهية ٢٧٣/٢ والتلخيص الحبير ١٨٢/٤-١٨٣. والمختار في هذا الحديث -والله أعلم- هو : أنه لا يصح ولا يثبت ، وأما تصحيح بعض المحققين له فمرده إلى أنهم يستندون في ذلك إلى تلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول ، ويرون أن هذا القدر مغن عن مجرد الرواية. انظر التلخيص الحبير ١٨٣/٤ ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٧٣/٢ .

(٢) انظر في ذلك جامع بيان العلم وفضله ٨١/٢-٨٢، والفكر السامي ٦٩/١ .

والقياس عند عدم النص، ومن إشارته ﷺ للقياس ما يلي :

١- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : جاء رجل - وفي رواية امرأة- إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم أفأقضيه عنها ؟ قال : لوكان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى »[١] .

فالنبي ﷺ قاس حقوق الله تعالى على حقوق الآدميين في وجوب القضاء[٢] .

٢- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : « هششت فقبلت وأنا صائم ، فقلت يارسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً فقبلت وأنا صائم ، قال : أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم »[٣] .

ففي هذا الحديث قاس النبي ﷺ قبلة الصائم على المضمضة في أنها مقدمة للفطر ولكنها لا تفطر.[٤]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس ، كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم ٢/ ٢٤٠ . وأخرجه مسلم في صحيحه من حديثه أيضاً ، كتاب الصيام ، باب قضاء الميت ٢/ ٨٠٤ رقم ١٥٤-١٥٦.

(٢) انظر الفتح المبين ١/ ١٥ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث جابر بن عبدالله ١/ ٢١، وأخرجه الدارمي في سننه ، من حديثه أيضاً، كتاب الصوم، باب الرخصة في القبلة للصائم ٢/ ١٣، وأخرجه أبو داود في سننه من حديثه أيضاً، كتاب الصوم ، باب القبلة للصائم ٢/ ٧٧٩-٧٨٠، رقم ٢٣٨٥ . وأخرجه الحاكم في مستدركه من حديثه أيضاً، كتاب الصوم، ١/ ٤٣١ .

(٤) انظر مرتقى الوصول ، ١٤ .

٣- ماروي عنه ﷺ أنه سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال : « أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا نعم ، قال فلا إذن »[١] .

فالنبي ﷺ جعل التفاضل المرتقب - إذا جف الرطب- سبباً في حظر هذا البيع قياساً على حظر بيع التمر بالتمر متفاضلاً لأنه ربا[٢] .

٤- ما روي عنه ﷺ أنه قال :«وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يارسول الله أيقضي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر »[٣] .

وهذا قياس ظاهر يعده علماء الأصول من قبيل قياس العكس[٤] .

وهذه الأقيسة من النبي ﷺ وغيرها كثير تؤكد حجية القياس وتدل

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ من حديث سعد بن أبي وقاص ، كتاب البيوع، باب مايكره من بيع التمر ، ٤٢٩رقم ١٣١٢. وأخرجه أبو داود في سننه من حديثه أيضاً ، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، ٣/ ٦٥٤-٦٥٧، رقم ٣٣٥٩، وأخرجه الترمذي في سننه من حديثه أيضاً، كتاب البيوع، باب ماجاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة ٣/ ٥٢٨ رقم ١٢٢٥، وأخرجه ابن ماجة في سننه من حديثه أيضاً ، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر ٢/ ٧٦١ رقم ٢٢٦٤، وأخرجه النسائي في سننه من حديثه أيضاً ، كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب ٧/ ٢٦٨ - ٢٦٩ رقم ٤٥٤٥.

(٢) انظر الفتح المبين ١/ ١٦ .

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي ذر الغفاري ، كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٢/ ٦٩٧ - ٦٩٨، رقم ١٠٠٦، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديثه أيضاً ٥/ ١٦٧-١٦٨.

(٤) انظر الفتح المبين ١/ ١٦.

بوضوح على ترسيخ النبي ﷺ لمبدأ الاجتهاد الذي يعد من أبرز مباحث علم أصول الفقه .

وإضافة إلى استعمال النبي ﷺ للاجتهاد والقياس فإنه – وفي سبيل ترسيخ هذا الأصل- سوغ لكثير من الصحابة الاجتهاد في عصره وأثناء حياته ، بل وفي حضوره[1] ، ومن ذلك مايلي :

١- ماروي عنه ﷺ أنه أرسل عمرو بن العاص وعقبة بن عامر الجهني للحكم بين خصمين ، وقال لهما :«إن أصبتما فلكما عشر حسنات وان أخطأتما فلكما حسنة واحدة»[2] .

٢- ماروي عنه ﷺ أنه حكّم سعد بن معاذ في بني قريظة عندما نقضوا العهد في غزوة الأحزاب ، فحكم فيهم سعد بأن تقتل رجالهم وتسبى ذراريهم[3] ، فقال عليه الصلاة والسلام : « لقد

---

(١) انظر المستصفى ٢/٣٥٤ ، وشرح مختصر الروضة ٣/٥٨٩، والفكر السامي ١/١/ ١٥٨ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث عمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر ٤/ ٢٠٥، وأخرجه الحاكم في مستدركه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص . كتاب الأحكام ٤/٨٨، وقال : «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة»، ولم يوافقه الذهبي .

(٣) انظر السير الكبير ٢/ ٥٩٠ .

حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة»[1] .

٣- ماروي عنه ﷺ أنه استشار أصحابه في أسرى بدر وفضل رأي أبي بكر في فداء الأسرى على رأي عمر في قتلهم[2] .

فهذه الأمثلة وغيرها كثير كلها تؤكد مشروعية الاجتهاد في عصره ﷺ وفي حضوره، حيث كان النبي ﷺ يحثهم عليه، ويقره منهم، بل ويعمل بمقتضى ما توصلُوا إليه بالاجتهاد[3].

وخلاصة القول :

أن علم الأصول كان علماً قائماً في عصره ﷺ ، وكان متقرراً

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري، كتاب المناقب، باب مناقب سعد بن معاذ ، ٤/٢٢٧، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديثه أيضا ، كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قتال من نقض العهد ، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم ٣/١٣٨٨ - ١٣٨٩، رقم ١٧٦٨، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديثه أيضاً ٦/٥٦، وأخرجه الدارمي في سننه من حديثه أيضاً ، كتاب السير ، باب نزول بني قريضة على حكم سعد بن معاذ ، ٢/٢٣٨. وأخرجه الترمذي في سننه من حديثه أيضاً ، كتاب السير ،باب ما جاء في النزول على الحكم ١٤٤- ١٤٥، رقم ١٥٨٢ .

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس عن عمر ، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم ، ، ٣/١٣٨٣-١٣٨٥ رقم ١٧٦٣، وأخرجه الترمذي في سننه من حديث عبدالله بن مسعود ، كتاب الجهاد ، باب ماجاء في المشورة ٤/٢١٣ رقم ١٧١٤، وأخرجه البيهقي في سننه من حديث ابن عباس عن عمر ، كتاب آداب القاضي، باب مشاورة الوالي والقاضي في الأمر ١٠/١٠٩.

(٣) انظر المستصفي ٢/٣٥٤-٣٥٥، والإحكام للآمدي ٤/١٥٢-١٥٣، والفكر السامي ١/١/١٥٨، والفتح المبين ١/١٧، والفكر الأصولي ٢٧ .

في الأذهان وإن لم يأخذ صفته الاصطلاحية ، ومن هنا يمكنني القول بأن النبي ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم كانوا أصوليين بالسليقة والفطرة نظراً لامتلاكهم مقومات الاجتهاد التام، من العلم بالأدلة الشرعية ، وإتقان علوم اللغة العربية، إضافة إلى كونهم قد شاهدوا التنزيل، وعلموا التأويل فأدركوا أسرار التشريع ومراميه ، كل هذا وغيره جعلهم غير محتاجين إلى علم مدوَّن يضبط لهم القواعد والقوانين التي تنظم عملية الاجتهاد، واستنباط الأحكام من الأدلة ، وذلك لأن تلك القواعد والقوانين كانت راسخة في أذهانهم بالفطرة والسليقة للعوامل الآنفة الذكر .

وتبعاً لذلك فقد اشتهر كثير من الصحابة بالفتوى في عصره ﷺ، ومنهم : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان، وعلي ، ومعاذ بن جبل، وأبو موسى الأشعري، وعبدالرحمن بن عوف، وعبدالله بن مسعود، وأبيّ بن كعب، وعمار بن ياسر، وحذيفه بن اليمان، وزيد بن ثابت ، وسلمان الفارسي، رضي الله عنهم أجمعين[1] .

(١) انظر الآثار لأبي يوسف ٢١٢ ، رقم ٩٤٢ ، والإحكام لابن حزم ٥/٦٦٥-٦٦٦ ، وإعلام الموقعين ١/١٢، والفتح المبين ١/١٧-١٨، وأصول الفقه للخضري ٣-٤، وتاريخ التشريع الإسلامي للخضري ١٧ .

المطلب الثاني

علم الأصول في عصر الصحابة

يبتديء عصر الصحابة من بداية تولي الخليفة الراشد أبي بكر الصديق رضي الله عنه للخلافة في السنة الحادية عشرة للهجرة .

وفي هذا العهد الزاخر من تاريخ الإسلام شهد أصول الفقه تطوراً ملحوظاً، وبدأ يبرز بشكل أكثر تميزاً ووضوحاً .

وإن من يحاول رصد هذا التطور يدرك ظهور عدد من الجوانب المهمة في علم الأصول ، فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يسلكون منهجاً واضحاً في استنباط الأحكام من الأدلة ، وهذا المنهج وإن لم يكن مدوناً إلا أنهم يكادون يجمعون عليه .

وكانت مصادر التشريع الأساسية في عصر الصحابة هي ذات المصادر في عصر النبي ﷺ ، فكانوا يبحثون عن الأحكام في كتاب الله وفي سنة رسول ﷺ ، ومتى ما وجدوا الحكم فيهما أوفي أحدهما لم يعدوهما إلى غيرهما[1] .

ولعل مما يؤكد هذا المنهج ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في شأن العلم: «إنما هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فمن قال بعد ذلك شيئاً فما أدري أفي حسناته يجده أم سيئاته»[2] .

(١) انظر الفتح المبين ١/١٨.

(٢) انظر جامع بيان العلم وفضله ٢/٣٣.

وكان الصحابة ينظرون للسنة على أنها مبينة للقرآن وشارحة له، فيأخذون منها تفصيل المجمل ،وتخصيص العام، وتقييد المطلق ، إضافة إلى احتجاجهم بها فيما تستقل به من أحكام .

والصحابة في ذلك كله لم يكونوا محتاجين إلى قواعد مدونة، وأصول مكتوبة، تنظم لهم كيفية استنباط الأحكام من الأدلة ، بل كان يغنيهم عن ذلك ما امتازوا به من سلامة اللسان والعلم التام بمقاصد التشريع وأسراره ، ولا غرو في ذلك فهم قد شاهدوا التنزيل، وعلموا التأويل، وجالسوا حامل هذه الرسالة ومعلّم البشرية الأول محمداً ﷺ.

وكان الصحابة إذا نزلت بهم حادثة ولم يجدوا لها حكماً في الكتاب ولا في السنة اجتهدوا فيها بناء على ماحباهم الله به من العلم، فكانوا يبحثون عن الأشباه والنظائر، ويلحقون النظير بنظيره، أو يستخرجون للحادثة حكماً عن طريق إلحاقها بالقواعد العامة في الشريعة الإسلامية[1].

قال ابن القيم رحمه الله تعالى[2]:«وقد كان أصحاب رسول ﷺ

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله ٢/٨٢، وإعلام الموقعين ١/٢٠٣، ومقدمة ابن خلدون ٤٥٣، والفتح المبين ١/١٨.

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي، الدمشقي، الملقب بشمس الدين، المعروف بابن قيم الجوزية، ولد في دمشق سنة ٦٩١هـ ، وكان ذا باع طويل في علوم الحديث والنحو والأدب والوعظ ، من شيوخه : التقي سليمان ، وأبو بكر بن عبدالدايم ، وابن تيمية ، وابن الشيرازي، كانت له حلقات يدرس فيها علوم الشريعة=

يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض ويعتبرون النظير بنظيره»أ- هـ[1].

والأمثلة على اجتهاد الصحابة أكثر من أن تحصى، ولكن نورد في هذا المقام بعض ما يؤكد منهجهم هذا ويدل عليه ، فمن ذلك :

١- ماروي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه استشار الصحابة في قتال مانعي الزكاة وأخذ برأي القلة الذين رأوا قتالهم بناء على الاجتهاد ، يوضح ذلك قوله رضي الله عنه:«والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال ، وقد قال رسول ﷺ إلا بحقها، والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه»[2].

وفي هذا الأثر ما يؤكد عمل الصحابة بالاجتهاد، حيث قاس أبو بكر رضي الله عنه الزكاة على الصلاة في وجوب قتال من امتنع

= المختلفة ، وكانت هذه الحلقات مهوى أفئدة طلاب العلم ، وقد تتلمذ على يديه عدد كبير من العلماء، من مؤلفاته : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، وحادي الأرواح إلى دار الأفراح، ومفتاح دار السعادة، . توفي بدمشق سنة ٧٥١ هـ . انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤/٤٤٧- ٤٥٢، والأعلام ٦/٥٦ .

(١) إعلام الموقعين ١/٢٠٣ .

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ ٨/١٤٠-١٤١، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديثه أيضاً ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ١/٥١-٥٢ رقم ٢٠ .

عن أدائها(١).

٢- ماروي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه أخذ برأي عمر في جمع المصحف، وكان هذا الرأي من عمر رضي الله عنه مبنياً على الاجتهاد، لأنه خشي أن يقل عدد القراء- بعد قتل كثير منهم في معركة اليمامة - فيذهب كثير من القرآن(٢).

فأبو بكر رضي الله عنه أخذ بهذا الاجتهاد، وكلف زيد بن ثابت بجمع المصحف(٣).

٣- ماروي عن أبي بكر رضي الله عنه أيضاً أنه سوى بين المسلمين في الفيء والخراج باجتهاده، وقد خالفه عمر بعد أن تولى الخلافة فلم يسوِ بينهم، بل جعلهم على مراتب بحسب تقدم إسلامهم ومكانتهم من النبي ﷺ(٤).

٤- ماروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه حكم بوقف الأراضي

(١) انظر الفتح المبين ١٩/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث زيد بن ثابت، كتاب تفسير القرآن، سورة براءة، باب قوله: «لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم» ٢١٠/٥.

(٣) انظر الفتح المبين ١٩/١.

(٤) أخرجه الإمام الشافعي في الأم، باب قسمة الفيء ١٤٧/٤-١٤٨، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب قسمة الفيء والغنيمة، باب التسوية بين الناس في القسمة ٣٤٨/٦. وانظر الخراج لأبي يوسف ٤٩-٥١.

المفتوحة على المسلمين(١)، وكان حكمه هذا مبنياً على الرأي والاجتهاد، بعد التشاور مع الصحابة(٢).

٥- ماروي عن عمر رضي الله عنه أيضاً أنه كان يرى تحريم النكاح على الأبد فيمن تزوج بامرأة معتدة من زوج سابق فدخل بها، فكان عمر يرى وجوب التفريق بينهما ومن ثم حرمتها عليه على الأبد، وكان علي يخالفه في ذلك فيرى وجود التفريق بينهما، فإذا انتهت عدتها من الأول أبيحت للثاني(٣).

ورأي هذين الصحابيين في تلك المسألة مستند إلى الاجتهاد، فعمر كان يقول بالتحريم المؤبد عملاً بقاعدة الزجر والتأديب، وعلي كان يقول بعدم التحريم عملاً بالأصول العامة(٤).

٦- ماروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه أفتى في الحرة تكون زوجة للعبد إذا طلقها أنها تخرج من عصمته بطلقتين، وقد وافقه في ذلك زيد بن ثابت، وخالفهما في هذا الأمر علي رضي الله عنه(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب ما للعامل على الصدقة من الأجر ٢١٦/٣-٢١٧، وأخرجه أبو عبيد في كتابه الأموال ٥٩.

(٢) انظر الخراج لأبي يوسف ٢٩-٣٠، وتاريخ التشريع الإسلامي للخضري ١٠٢.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب العدد، باب اجتماع العدتين ٤٤٢/٧.

(٤) انظر الفكر السامي ٢٦٧/٢/١، والفتح المبين ٢٠/١، وتاريخ التشريع الإسلامي للخضري ٩٨-٩٩.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب طلاق الحرة ٢٣٤/٧ =

وهذا الحكم من عثمان وزيد وعلي مبني على الاجتهاد في المسألة، حيث لا نص فيها من كتاب ولا سنة [1].

* - هذه بعض الأمثلة على اجتهادات الصحابة رضوان الله عليهم في المسائل التي لم يرد بشأنها نص في الكتاب والسنة، وفعلهم هذا يدل على أنهم كانوا يرون مشروعية الاجتهاد وأنه أصل من أصول التشريع الإسلامي.

وإضافة إلى ما تقدم من اعتماد الصحابة على الكتاب والسنة والاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية، فقد تميز عصرهم بظهور أدلة جديدة ومصادر أخرى للتشريع، لعل أهمها ما يلي:

١- الإجماع:

فقد ظهر كدليل مستقل من أدلة الشرع بعد وفاة النبي ﷺ، حيث كان منهج الصحابة رضوان الله عليهم قائماً على التشاور وتبادل الرأي في النوازل والحوادث المستجدة بهدف الوصول إلى حكم تتفق عليه آراؤهم [2].

ولعل من أبرز أمثلة الإجماع في عصر الصحابة مايلي:

= رقم ١٢٩٤٤ . وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الرجعة ، باب ما جاء في عدة طلاق العبد ٣٦٨/٧ - ٣٦٩.

(١) انظر الفكر السامي ٢٦٧/٢/١ ، والفتح المبين ٢١/١، وتاريخ التشريع الإسلامي للخضري ٩٩.

(٢) انظر إعلام الموقعين ٦٢/١ ، والفتح المبين ١٩/١، وتاريخ التشريع الإسلامي٩٧.

أ - إجماعهم على خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه [1].

ب - إجماعهم على جمع المصحف [2].

جـ - إجماعم على قتال مانعي الزكاة [3].

د - إجماعهم على حد الشرب وأنه يكون ثمانين جلدة [4].

٢ - القياس:

فقد ظهر هذا الدليل أيضاً بشكل أكثر وضوحاً في عصر الصحابة، حيث كان من منهجهم في الحوادث المستجدة البحث عن أشباهها ونظائرها في الكتاب والسنة، ومن ثم قياس النظير على نظيره [5].

ولعل مما يؤكد احتجاجهم بالقياس واعتمادهم عليه مايلي:

أ- ماروي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه كتاباً جاء فيه: « ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما

(١) انظر شرح الطحاوية ٣٢٧-٤٣٠، والفتح المبين ١٩/١

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ٤٤٦، والإتقان في علوم القرآن ٥٨/١-٦٣، والفتح المبين ١٩/١.

(٣) انظر المغني ٨/٤، والفتح المبين ١٩/١ .

(٤) انظر المغني ٤٩٨/١٢، والفتح المبين ٢١/١.

(٥) انظر جامع بيان العلم وفضله ١٢/٢ ،وإعلام الموقعين ٢٠٣/١، ومقدمة ابن خلدون ٤٥٣، وتاريخ التشريع الإسلامي للخضري ٩٦-٩٧.

ليس فيه قرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال والأشباه ، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى وأشبهها بالحق»[1].

فعمر أرشد أبا موسى الأشعري إلى الأخذ بالقياس عند عدم النص، وسيأتي الكلام على هذا الأثر مفصلاً في المبحث التالي لهذا المبحث بعون الله تعالى .

ب- ماروي عن علي رضي الله عنه أنه قاس حد الخمر على حد القذف، حيث قال :«إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى، فيجلد جلد المفتري»[2].

فعلي رضي الله عنه استعمل القياس الشرعي، بل وصرح فيه بالعمل مما يدل على أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعدون القياس دليلاً من أدلة الشرع[3].

جـ- ماروي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه ورّث الجدة لأب

---

(١) هذا جزء من كتاب عمر لأبي موسى ، وسيأتي تخريج الكتاب عند إيراد نصه كاملاً في المبحث التالي لهذا المبحث بعون الله تعالى.

(٢) اخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الأشربة ، باب الحد في الخمر ٦٠٧، رقم ١٥٣١.

(٣) انظر الفتح المبين ٢١/١.

قياساً على الجدة لأم[1].

فأبو بكر رضي الله عنه ورثها من باب قياس الأولى،لأن الجدة لأب لوماتت لورث منها ابن الابن، بخلاف الجدة لأم فإنها لوماتت لم يرث منها ابن البنت فكانت، الجدة لأب أولى بالميراث.

٣- المصلحة المرسلة:

فقد ظهر هذا الدليل أيضاً في عصر الصحابة ، حيث أثر عنهم أنهم كانوا يستندون في بعض الأحكام إلى المصالح المرسلة.

ولعل من أشهر الأحكام التي أثبتها الصحابة بناءً على المصالح المرسلة: جمع المصحف، واستخلاف أبي بكر لعمر قبل وفاته، وتدوين عمر للدواوين ، وغيرها[2].

٤- الاستحسان:

وهو العدول في حكم مسألة عن نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي ذلك العدول[3].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الفرائض ، باب في الجدات كم ترث منهن، ٣٢٧/١١-٣٢٨، وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الفرائض ، باب فرض الجدة والجدتين ٢٣٥/٦.

(٢) انظر الخراج لأبي يوسف ٢٩، والمدخل إلى علم أصول الفقه للدواليبي ٩٩، والفكر الأصولي ٣٨-٣٩.

(٣) انظر الإحكام للآمدي ٢٠١/٣، وشرح مختصر الروضة ١٩٠/٣، والمدخل إلى علم أصول الفقه ٩٩.

ومن أبرز الشواهد على عمل بعض الصحابة بهذا الدليل ماروي عن عمر رضي الله عنه أنه أسقط حد السرقة عام المجاعة[1].

٥ - سد الذرائع ، أو قاعدة الحكم بالمآل:

وقد ظهر هذا الدليل في عصر الصحابة رضوان الله عليهم، فكانوا يثبتون أحكاماً بناءً على قاعدة سد الذرائع، ومن الأمثلة على ذلك مايلي:

أ- ماروي عن علي رضي الله عنه أنه حكم بجلد شارب الخمر ثمانين جلدة ، وسوّى بينه وبين القاذف في الحدّ سداً للذريعة ، ومما يؤكد ذلك أن الدافع إلى الحكم مالمسه عمر رضي الله عنه من تهاون الناس في عقوبة الخمر، فكانت العقوبة الجديدة من باب الذريعة.

(١) فقد روي عنه رضي الله عنه أنه درء الحد عن أرقاء سرقوا ناقة ، وقال لسيدهم : أراك تجيعهم ، وحكم عليه بدفع قيمة الناقة لصاحبها مضاعفة، أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في الضواري والحريسة ٥٣٠-٥٣١ رقم ١٤٣٢. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب اللقطة، باب سرقة العبد ٢٣٨/١٠-٢٣٩ ، وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب السرقة ، باب ماجاء في تضعيف الغرامة ٢٧٨/٨.
كما روي عنه أنه قال : «لايقطع في عذق ولاعام السنة» ، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب اللقطة، باب القطع في عام سنة ٢٤٢/١٠-٢٤٣ رقم ١٨٩٩٠-١٨٩٩١. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الحدود، باب الرجل يسرق التمر والطعام ٢٧/١٠ رقم ٨٦٣٥.

ب- ماروي عن عمر رضي الله عنه أنه نفى نصر بن حجاج عن مكة - وكان شاباً جميلاً- حينما سمع تشبيب النساء به[1].

ولا شك أن حكم عمر هذا مستند إلى سد الذريعة ، لكونه خشي من الفتنة في بقائه.

وإذا كان عصر الصحابة قد شهد ظهور بعض الأدلة الجديدة فإنه لم يخل أيضاً من وجود بعض الإشارات إلى قواعد ومسائل تعد من صميم علم الأصول .

وهذه القواعد والمسائل الأصولية تظهر بوضوح لكل من تتبع آثار الصحابة وأحكامهم وفتاويهم ، ولعل من أبرزها مايلي :

١- أن المتأخر ينسخ المتقدم[2].

فقد كانت هذه القاعدة قائمة في عصر الصحابة، ولم يكن بينهم ثمة خلاف حولها ، ولعل مما يدل على عملهم بها : ماروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يرى أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل مستدلاً بقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ

(١) رواه أبو الحسن المدايني في كتابه المغربين من طريق الوليد بن سعيد ، انظر فتح الباري ، كتاب الحدود ، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين ١٦٦/١٢، وتاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ١٠٣-١٠٤.

(٢) انظر تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ١٠٥، والفكر الأصولي ٣٢-٣٣، ومرتقى الوصول ١٧-١٨.

أن يضعن حملهن ﴾[1] ، وكان يقول[2] : «من شاء باهلته أن هذه الآية التي في سورة النساء القصرى: ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾[3] نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة: ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾[4]» أ- هـ.

٢- أن النهي يقتضي التحريم .

فقد كانت هذه القاعدة متقررة عند الصحابة ، وبناءً عليها حملوا كثيراً من الأحاديث التي ورد فيها نهيٌ على التحريم، ومن ذلك قوله ﷺ : «لاتقام الحدود في المساجد»[5] .

واحتجوا على فساد كثير من العقود بالنهي عنها ، ومن ذلك

(١) سورة الطلاق / ٤

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير، سورة الطلاق، باب وأولات الأحمال أجلهن ٦/٦٨ . وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الطلاق ، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ٦/١٩٧ ،وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب العدد ، باب عدة الحامل من الوفاة ٧/ ٤٣٠ .

(٣) سورة الطلاق آية ٤ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٣٤.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث حكيم بن حزام ٣/٤٣٤، وأخرجه الترمذي من حديث ابن عباس ، كتاب الديات ، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ٤/١٩ رقم ١٤٠١، وأخرجه ابن ماجه في سننه من حديث ابن عباس، كتاب الحدود ، باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد٢/٨٦٧ رقم ٢٥٩٩، وأخرجه الدارمي في سننه من حديث ابن عباس ، كتاب الديات ، باب القود بين الوالد والولد ٢/ ١٩٠ .

حكمهم بفساد بيع الغرر، وبيع الحصاة، والنجش ، ونكاح المشركات.

كما أثر عنهم أنهم اختلفوا في حكم النهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط هل هو للتحريم أو للكراهة[1] ؟

٣- أن العام يبقى على عمومه إلى أن يرد الدليل المخصِّص[2] .

ومن أمثلة عمل الصحابة بهذه القاعدة ما يلي :

أ- ماروي عن عمر أنه احتج على أبي بكر في قتال مانعي الزكاة بقوله : «كيف تقاتلهم وقد قال النبي ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم»[3] ، ولم ينكر على عمر أحدٌ من الصحابة احتجاجه بهذا العموم ، بل إن أبا بكر عدل إلى التعليق بالاستثناء في قوله: «إلا بحقها» .

ب- ماروي عن عمر رضي الله عنه أنه حمل قوله تعالى : ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾[4] على

(١) انظر مفتاح الوصول ٣٧-٣٩، والفكر الأصولي ٣٠.

(٢) نظر الفكر السامي ١/٢/٢٦٤، والفكر الأصولي ٣٠ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبدالله بن عمر ، كتاب العارية ، باب «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتو الزكاة فخلوا سبيلهم» ١/١١-١٢ . وأخرجه مسلم في صحيحه من حديثه أيضاً ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ١/٥٣، رقم ٢٢ .

(٤) سورة الحشر آية ٦ .

العموم في القرى كلها، [١] وحمل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [٢] على الأنصار خاصة، وحمل قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾ [٣] على من جاء بعدهم من المسلمين على وجه العموم [٤] .

جـ- ماروي عن عثمان بن مظعون: «أنه سمع لبيد بن ربيعة [٥] ينشد: «ألا كل شيء ماخلا الله باطل»، فقال عثمان : صدقت ، فقال لبيد : «وكل نعيم لا محالة زائل»، فقال: كذبت، وإنما صدقه في الأولى لأنه عموم لا يلحقه خصوص ، وكذبه في الثانية لأن نعيم الجنة دائم لا يزول [٦] .

د. ماروي عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أنها احتجت على أبي بكر

---

(١) انظر الخراج ٣١

(٢) سورة الحشر/ ٩ .

(٣) سورة الحشر / ١٠ .

(٤) انظر الخراج ٣٢ .

(٥) هو لبيد بن ربيعة بن مالك ، أبو عقيل العامري، أحد الشعراء والفرسان الأشراف في الجاهلية ، أدرك الإسلام، ووفد على النبي ﷺ، ويعد من الصحابة، سكن الكوفة وعاش عمراً طويلاً ، وهو أحد أصحاب المعلقات ، توفي سنة ٤١ هـ . انظر الأعلام ٥/ ٢٤٠، وطبقات الشعراء للجمحي ٣٦.

(٦) انظر جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٨٠ .

رضي الله عنهما عندما لم يورثها من النبي ﷺ [١] بعموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ [٢] فكانت ترى أن الأولاد اسم جنس يفيد العموم ولم ينكر عليها أحد من الصحابة هذا الفهم ، بل عدل أبو بكر رضي الله عنه إلى دليل التخصيص في قوله : «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ماتركناه صدقة» ، فحكم بأن عموم الآية مخصص بالحديث [٣] .

٤- دلالة الاقتران المتمثلة في الجمع والتوفيق بين الدليلين لاستخراج مدلول من مجموعهما لا يدل عليه الواحد منهما بانفراده.

ومن الأمثلة على عمل الصحابة بهذه القاعدة : الأثر المروي عن علي رضي الله عنه في قصة المرأة التي أمر عمررضي الله عنه برجمها لأنها وضعت لستة أشهر ، فرد عليه علي رضي الله عنه وقال : إن الله يقول : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [٤] وقال : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً ، كتاب الفرائض ، باب قول النبي ﷺ : «لا نورث ما تركناه صدقة» ٨/ ٣ . وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديثها أيضاً ، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ : «لا نورث ماتركناه صدقة» ٣/ ١٣٧٩ رقم ١٨٥٧ .

(٢) سورة النساء آية ١١ .

(٣) انظر الفكر الأصولي ٣١ .

(٤) سورة الأحقاف آية ١٥ .

الرَّضَاعَةَ﴾[1] فيؤخذ منهما معاً أن أقل الحمل ستة أشهر[2].

فعلي رضي الله عنه نظر في مجموع الدليلين وتفهمهما واستطاع التوصل من خلالهما إلى الحكم السليم وهو صحة نسبة المولود إلى والده في ستة أشهر[3].

٥- تقديم العام القطعي من القرآن على خبر الواحد :

فقد كان منهج بعض الصحابة - ومنهم عمر- أن خبر الآحاد الظني لا يخصص عموم القرآن ، ومن الأمثلة على ذلك: قصة فاطمة بنت قيس التي شهدت عند عمر رضي الله عنها بأنها طلقت ثلاثاً فلم يجعل لها النبي ﷺ نفقة ولا سكنى، فرد عمر شهادتها وقال : «لا نترك كتاب الله أعني قوله تعالى: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ﴾[4] لقول أمرأة لا ندري أحفظت أم نسيت ، لها النفقة والسكنى»[5].

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٣.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب التي تضع لستة أشهر ٧/٣٤٩-٣٥٠ رقم ١٣٤٤٣-١٣٤٤٤ .

(٣) انظر الفكر السامي ١/٢/٢٤١ ، والفكر الأصولي ٣٢ .

(٤) سورة الطلاق/ ١

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب ، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ٢/١١١٨ - ١١١٩ ، رقم ١٤٨٠ . وأخرجه أبو داود في سننه من حديثه أيضاً ، كتاب الطلاق ، باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس ٢/٧١٧-٧١٨، رقم ٢٢٩١ ، وقد سكت عنه، وأخرجه الترمذي في سننه من حديث إبراهيم بن عمر ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء في المطلقة ثلاثاً لا سكن لها ولا نفقة ٣/٤٨٤ ،رقم ١١٨٠.

فعمر رضي الله عنه رأى تقديم عموم القرآن القطعي على هذا الخبر لكونه يعد من قبيل أخبار الأحاد[1].

٦- تقديم القول على الفعل[2] :

وهذه القاعدة تظهر جلياً في قصة ابن عمر رضي الله عنه، حيث روى عنه أنه كان يكري الأرض مزارعة على عهد رسول الله ﷺ، وعهد أبي بكر، وعمر، وعثمان، وصدراً من خلافة معاوية ، حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي ﷺ، فدخل عليه ابن عمر وسأله فقال : «كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع» ، فتركها ابن عمر بعد[3].

٧- تخصيص القرآن بخبر الآحاد :

على حين يرى بعض الصحابة تقديم العام القطعي من القرآن على خبر الآحاد كما سبق بيانه، يرى بعضهم جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد ، ومن الأمثلة لهذا الرأي: ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه حكم في المختلعة بأن عليها الاستبراء بحيضة،

---

(١) انظر الفكر السامي ١/٢/٣٦٥، والفكر الأصولي ٣٣، ودراسة تاريخية للفقه وأصوله ٦٩.

(٢) انظر الفكر الأصولي ٣٣ .

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من حديث نافع عن ابن عمر ، كتاب ماجاء في الحرث والمزارعة ، باب ماكان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في المزارعة والثمرة ٣/٧٢ ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديثه أيضاً ، كتاب البيوع ، باب كراء الأرض ٣/ ١١٨٠، رقم ١٥٤٧ .

وليس عليها العدة كاملة، مستثنياً لها من عموم الأدلة الواردة في عدة الطلاق، فهو يرى أن الخلع فسخ، ويستند في ذلك إلى قضاء النبي ﷺ في مريم المغالية، حيث كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس واختلعت منه فحكم لها النبي ﷺ بأن تستبرأ بحيضة[1].

وهذا الأثر يدل دلالة واضحة على أن عثمان رضي الله عنه كان يرى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد.[2]

وخلاصة القول: أن علم الأصول شهد تطوراً ملحوظاً في عصر الصحابة رضوان الله عليهم، هذا التطور اتضح جلياً من خلال ظهور عدد من الأدلة التي سبقت الإشارة إليها ، إضافة إلى ظهور تلك القواعد والمسائل الآنفة الذكر.

والصحابة رضوان الله عليهم وإن لم تكن لهم قواعد أصولية مدونة، إلا أن لهم منهجاًواضحاً وطريقة محددة في كيفية استنباط الأحكام من الأدلة، هذا المنهج وتلك الطريقة لا يخفيان على كل مطلع على فتاويهم، وأحكامهم، وما أثر عنهم من أقوال[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة ٦٦٣/١-٦٦٤ رقم ٢٠٥٨ ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الطلاق، باب من قال إن عدتها حيضة ، ١١٤/٥ . وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب العدد، باب ماجاء في عدة المختلعة ٤٥٠/٧-٤٥١ .

(٢) نظر الفكر السامي ٦٦/٢/١، والفكر الأصولي ٣٣ -٣٤، ودراسة تاريخية للفقه وأصوله ٦٩

(٣) انظر ما كتبه ابن حزم عن منهج الصحابة في استنباط الأحكام في كتابه الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٩/٢، ١٠٠٤/٧.

وقد أورد ابن القيم[1] وغيره عدداً من الآثار التي تبين منهج الصحابة في استنباط الأحكام من الأدلة ، ومنها :

١- ماروي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه كان إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله، نظر في سنة رسول الله ﷺ فإن وجد ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء ؟، فربما قام إليه قوم فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا ،فإن لم يجد سنة سنها رسول الله ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم،فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به»[2].

٢- ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى شريح عندما ولاه قضاء الكوفة : «انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً، ومالم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ، وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد رأيك»[3].

---

(١) انظر إعلام الموقعين ٦١/١-٦٣ .

(٢) انظر جامع بيان العلم وفضله ٧٠/٢، وهذا الأثر أخرجه الدارمي في سننه ، باب الفتيا وما فيه من الشدة ٥٧/١، وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي ١١٤/١٠-١١٥ .

(٣) انظر جامع بيان العلم وفضله ٧٠/٢، والفقيه والمتفقه ١٩٩/١، وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب البيوع والأقضية ، باب في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه ، ٢٤٠/٧ رقم ٣٠٣٢، وأخرجه وكيع في كتابه أخبار القضاة ١٨٩/٢-١٩٠، وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب آداب القاضي ، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي ١١٥/١٠.

٣- ما روي عن عمر رضي الله عنه أيضاً في كتابه المشهور إلى أبي موسى الأشعري وقد تقدم بيانه ، وسيأتي الكلام عليه مفصلاً في المبحث التالي لهذا المبحث بعون الله تعالى .

٤- ماروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : «إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي ولسنا هناك ، ثم إن الله بلغنا ما ترون ، فمن عرض عليه قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولا قضى فيه نبيه ﷺ ، فليقض بما قضى به الصالحون ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ ولا قضى به الصالحون، فليجتهد رأيه ، ولا يقل : إني أرى ، وإني أخاف ، فإن الحلال بيّن ، والحرام بين ، وبين ذلك مشتبهات ، فدع ما يريبك إلى مالا يريبك»[1] .

٥- ماروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان إذا سئل عن الشيء فإن كان في القرآن الكريم أخبر به،وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله ﷺ أخبر به، وإن لم يكن عن رسول الله ﷺ وكان عن أبي بكر وعمر أخبر به، وإن لم يكن عن أبي بكر وعمر اجتهد فيه

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٧٠-٧١، والفقيه والمتفقه١/ ٢٠١ ، وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب البيوع والأقضية، باب في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه ٧/٢٤١ رقم ٣٠٣٣ ، وأخرجه الدرامي في سننه ، باب الفتيا وما فيه من الشدة ١/٥٩، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي ١/١١٥.

رأيه[1] .

* - فهذه الاثار توضح بجلاء منهج الصحابة في استنباط الأحكام ، وهي تعد بمثابة القواعد والأصول التي لا يمكن لأي مجتهد أن يستغني عنها ، والصحابة لم يكونوا محتاجين إلى تدوينها كعلم مستقل، ولا إلى معرفة مبادئها وما تتطلبه من علم اللغة وغيره، نظراً لما امتازوا به عن غيرهم من صفاء الأذهان، وسلامة الألسن، والمعرفة التامة بمقاصد التشريع وأسراره ، وكان ذلك نتيجة طبيعية لملازمتهم للنبي ﷺ ، ومجالستهم له، وعلمهم بأسباب النزول ،وإدراكهم لمعاني الأدلة ومراميها .

قال ابن خلدون[2] : «واعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة وكان السلف في غنية عنه، بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية ، وأما القوانين

(١) نظر جامع بيان العلم وفضله ٢/٧٢، والفقيه والمتفقه ١/٢٠٣، وهذا الأثر : أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب البيوع والأقضية ، باب في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه ٧/٢٤٢ رقم ٣٠٣٦ . وأخرجه الدرامي في سننه ، باب الفتيا وما فيه من الشدة ١/٥٩ . وأخرجه البيهقي في سننه ، كتابه آداب القاضي ، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي .١/١١٥.

(٢) هو عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون، أبو زيد، ولد سنة ٧٣٢هـ ،المؤرخ المعروف، من أبرز شيوخه : أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحيائي ، وأبو القسم محمد بن القصير ، ومن أبرز مؤلفاته : العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر ، وشرح البردة ، توفي سنة ٨٠٨هـ ، انظر الضوء اللامع ٤/١٤٥، رقم ٣٨٧، والأعلام ٣/ ٣٣٠.

التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصاً فمنهم أخذ معظمها، وأما الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم ،فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول ، وانقلبت العلوم كلها صناعة احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة فكتبوها فناً قائماً برأسه سموه : (أصول الفقه) » أ-هـ [1] .

(١) .مقدمة ابن خلدون ص ٤٥٤ .

المطلب الثالث
علم الأصول في عصر التابعين

كان عصر التابعين امتداداً لعصر الصحابة فيما يتعلق بالقضايا الأصولية، وإن من يحاول دراسة هذا العصر يدرك أن منهج التابعين في استنباط الأحكام هو ذات منهج الصحابة، وأن أدلتهم هي ذات الأدلة التي كان الصحابة يعتمدون عليها، والتي تقدم بيانها سابقاً .

ولعل مما يؤكد هذا المنهج ما روي عن عمر بن عبدالعزيز [1] رحمه الله تعالى أنه كتب كتاباً إلى أحد القضاة جاء فيه : «كتبت إليّ تسألني عن القضاء بين الناس وإن رأس القضاء اتباع ما في كتاب الله، ثم القضاء بسنة رسول الله ﷺ، ثم بحكم أئمة الهدى ، ثم استشارة ذوي العلم والرأي» [2] .

وماروي عن عطاء بن أبي رباح [3] في قول الله عزوجل: ﴿ فَإِن

(١) هو عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ، أبو حفص، الخليفة الصالح، والملك العادل، لقب بخامس الخلفاء الراشدين ، ولد بالمدينة سنة ٦١هـ، وكان يدعى شيخ بني أمية، تولى الخلافة فأقام العدل وازدهر الإسلام في عهده وعم الرخاء ، توفي سنة ١٠١هـ.. انظر سير أعلام النبلاء ١١٤/٥رقم ٤٨. والأعلام ٥٠/٥

(٢) أخرجه ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله ، باب معرفة أصول العلم وحقيقته ٣٠/٢ .

(٣) هو عطاء بن أسلم بن صفوان ، مفتي الحرم، أبو محمد القرشي مولاهم، المكي ، ولد سنة ٢٧هـ في خلافة عثمان رضي الله عنه ، يعد من أشهر فقهاء التابعين ، وكان =

تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾[1] ، قال : «إلى الله» إلى كتاب الله ، «وإلى الرسول» قال: مادام حياً، فإذا قبض، قال : سنته»[2] .

غير أن هذا العصر شهد ظهور دليل آخر من أدلة التشريع ألا وهو «مذهب الصحابي» ، وهذا الدليل وإن برز بشكل واضح في عصر التابعين إلا أن بداية ظهوره كانت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث روي عنه أنه كان إذا أعياه أن يجد الحكم في الكتاب والسنة سأل : هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به[3] .

إضافة إلى أنه اشتهر عن كثير من الصحابة أنهم كانوا يبحثون عن أقضية أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر فيأخذون بها[4] .

= عبداً أسوداً ، توفي سنة ١١٤هـ بمكة . انظر سير أعلام النبلاء ٧٨/٥رقم ٢٩، والأعلام ٢٣٥/٤ .

(١) سورة النساء آية ٥٩ ..

(٢) أخرجه ابن عبدالبر في كتابه جامع بيان العلم وفضله ، باب معرفة أصول العلم وحقيقته ٣٥/٢ ، وأخرجه ابن جرير في تفسيره لكنه لم ينسبه إلى عطاء وإنما نسبه إلى ميمون بن مهران ، انظر : تفسير الطبري ، سورة النساء / ٥٩، ١٥٤/٤، رقم الأثر ٩٨٨٨

(٣) وهذا الأثر : أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب آداب القاضي ، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي ١١٥/١٠ .

(٤) انظر إعلام الموقعين ١٤/١-٢٢، ٦٣-٦٤ .

لكن هذا الدليل أعني «مذهب الصحابي» لم يأخذ شكله الاصطلاحي كأصل من الأصول إلا في عصر التابعين ، حيث كان التابعون يحتجون في كثير من الأحكام التي لم يرد بشأنها نص من كتاب أو سنة بأقوال الصحابة وأفعالهم، ويرون أن مذاهبهم تقدم على الرأي والقياس[1] .

ويبقى أبرز المعالم الأصولية في هذا العصر هو توسع دائرة الاجتهاد لدى التابعين، واختلاف مناهجهم فيه ، ويعود سبب ذلك إلى عوامل كثيرة ،أهمها : كثرة الفتوحات الإسلامية، واتساع رقعة العالم الإسلامي ، وتفرق الصحابة في الأمصار[2] .

وهذا العامل الأخير أعني تفرق الصحابة في الأمصار هو أبرز أسباب الاختلاف بين التابعين في مناهج الاجتهاد .

فقد كان ابن عباس في مكة ، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن عمر في المدينة ، وعبدالله بن مسعود في العراق[3] ، وكان هؤلاء الصحابة هم سادة الفقه والعلم في عصرهم ، وعلى يدي كل واحد منهم تتلمذ جيل كامل من التابعين ، وتبعاً لذلك فقد اختلفت مذاهب التابعين نظراً

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله ٣٦/٢-٤٠ ، وأعلام الموقعين ٣٣/١، ٧٣ .

(٢) انظر الفكر السامي ٢٧١/٢/١، وتاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص١١٢-١١٣.

(٣) انظر إعلام الموقعين ٢١/١ ، والفكر السامي ٢٧١/٢/١ ، وتاريخ التشريع الإسلامي للخضري ١١٤ .

لأن كل واحد منهم يأخذ بأقوال إمامه وشيخه من الصحابة[١] ،ولا شك أن أحكام الصحابة وفتاويهم تختلف باختلاف الاجتهاد ، والنظر في الأدلة ، إضافة إلى أن هذا العصر قد شهد كثرة في الحوادث والمستجدات ، وكان هذا الأمر نتيجة طبيعية للحياة المدنية الجديدة التي بدأت تسيطر على هذا العصر ، تلك الحياة التي تختلف كلياً في أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية عن الحياة التي تعودها المسلمون قبل الفتوحات في شبه الجزيرة العربية ، فكان لا بد للمسلمين إذن من أن يكونوا أمام وقائع وحوادث جديدة لم تتناولها أحكام القرآن والسنة على سبيل التنصيص ، بل ولم تشر إليها إشارة، ممايوجب على علمائهم تخريجها على بعض الأحكام الشرعية المعروفة ،والتماس حكم لها عن طريق الاجتهاد[٢].

وقد تميز عدد من التابعين في الاجتهاد والفتوى ، وكان هذا التميز نتيجة لملازمتهم لكبار الفقهاء من الصحابة ، وتلقيهم الفقه والعلم على أيديهم.

ومن أبرز من اشتهر من التابعين بالاجتهاد والفتوى :

سعيد بن المسيب[٣] رحمه الله تعالى ، فقد كان تلميذاً لعبدالله

---

(١) انظر حجة الله البالغة ١/٣٠٣ ، والفكر السامي ١/٢/٣١٠ .

(٢) انظر المدخل إلى علم أصول الفقه ٨١-٨٢، والفكر الأصولي ٤٤ .

(٣) هو سعيد المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي ، أبو محمد، سيد التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة، ولد سنة ١٣هـ وكان بارعاً في الحديث والفقه ، واتصف بالزهد والورع ، ويعد أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته حتى سمي لذلك راوية عمر ، توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ، انظر سير أعلام النبلاء ٤/٢١٧، والأعلام ٣/١٠٢ .

بن عمر رضي الله عنه، ويعد أجمع الناس لحديث رسول الله ﷺ، وفتاوي أبي بكر وعمر وعثمان، ولذا كان أعلم فقهاء المدينة وأشهر المفتين بها[١].

وإبراهيم النخعي[٢] فقد كان تلميذاً لعبدالله بن مسعود رضي الله عنه ،وأشهر من عرف بالفتوى في الكوفة[٣].

إضافة إلى عطاء بن أبي رباح في مكة ، وطاووس[٤] في اليمن،

---

(١) انظر إعلام الموقعين ١/٢٢، وحجة الله البالغة ١/٣٠٣، والفكر السامي ١/٢/ ٢٩١، وتاريخ التشريع للخضري ١٢٦ .

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ، الإمام الحافظ ، فقيه العراق، أبو عمران، ولد سنة ٤٦هـ، ويعد من أكابر التابعين ، وقد برع في علمي الفقه والحديث و كان مفتياً لأهل الكوفة مع الشعبي ، مات مختفياً من الحجاج سنة ٩٦هـ . انظر / سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٢٠ رقم ٢١٣ والأعلام ١/ ٨٠ .

(٣) انظر إعلام الموقعين ١/٢٢، وحجة الله البالغة ١/٣٠٣، والفكر السامي ١/٢/ ٢٩٤.

(٤) هو طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء، أبو عبدالرحمن، ولد سنة ٣٣هـ باليمن ، ويعد من أكابر التابعين في الفقه والحديث ، اتصف بالزهد والتقشف، وأصله من الفرس ، توفي حاجاً بمزدلفة أو بمنى ،وصلى عليه هشام بن عبدالملك سنة ١٠٦هـ، انظر وفيات الأعيان ٢/٥٠٩، رقم ٣٠٦ ، والأعلام ٣/٢٢٤.

ويحيى بن أبي كثير[1] في اليمامة ، والحسن البصري[2] في البصرة، ومكحول[3] في الشام، وعطاء الخراساني [4] في خراسان ، والفقهاء السبعة في المدينة[5] .

---

(١) .هو يحيى بن أبي كثير، الإمام، أبو نصر اليمامي الطائي مولاهم ، أحد أعلام الحديث ، كان ثقة ثبتاً لكنه يدلس ويرسل ، مات سنة ١٢٩هـ، وقيل ١٣٢هـ. انظر الكاشف للذهبي ٢٦٦/٣، رقم ٦٣٤١ ، وتقريب التهذيب ٣٥٦/٢، رقم ١٥٨.

(٢) هو الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ، أحد كبار التابعين ، كان إماماً لأهل البصرة، ويعد حبر الأمة في زمانه، ولد سنة ٢١هـ ، وكان مولده بالمدينة ،وقرأ القرآن على حطان بن عبدالله الرقاشي، وقد تتلمذ على يديه خلق كثير من التابعين ، توفي في البصرة سنة ١١٠هـ . انظر سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤، رقم ٢٢٣، والأعلام ٢٢٦/٢

(٣) هو مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل ، أبو عبدالله ، الهندي بالولاء ، فقيه الشام في عصره ، من حفاظ الحديث ، أصله من الفرس ، ولد بكابل ، قال عنه الزهري : «ولم يكن في زمنه أبصر منه بالفتيا » أ-هـ ، رحل في طلب الحديث إلى العراق فالمدينة ،وطاف كثيراً من البلدان إلى أن استقر بدمشق ، وتوفي بها سنة ١١٢هـ. انظر / تهذيب التهذيب١٠/٢٨٩، رقم ٥٠٩، ووفيات الأعيان ٥/ ٢٨٠، رقم ٧٣٩ ، والأعلام ٢٨٤/٧ .

(٤) هو عطاء بن مسلم بن ميسرة الخراساني ، ولد سنة ٥٠ هـ ، كان مفسراً وعالماً بالفقه والحديث، واتصف بالزهد وكثرة الغزو، من أشهر مؤلفاته: التفسير، والناسخ والمنسوخ ، توفي رحمه الله بأريحا، ودفن في بيت المقدس سنة ١٣٥هـ. انظر شذرات الذهب ١٩٢/١ ،وسير أعلام النبلاء ٦/ ١٤٠، رقم ٥٢، والأعلام ٤/ ٢٣٥ .

(٥) الفقهاء السبعة هم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ،والقاسم بن محمد ، وخارجة ابن زيد، وأبو بكر بن عبدالرحمن بن حارث بن هشام ، وسليمان بن يسار ، وعبيدالله ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود، انظر إعلام الموقعين ٢٣/١، والفكر السامي ٢/١/ ٢٩١ - ٢٩٤ .

وقد كان هؤلاء الأئمة هم سادة الفقه والفتوى في زمنهم ، وكانوا يسيرون في استنباطهم للأحكام على المنهج الذي سار عليه أئمتهم من الصحابة ، ولم يكونوا في ذلك محتاجين إلى علم مدون ينظم لهم قواعد استنباط الأحكام من الأدلة، نظراً لما امتازوا به من الملكات الفطرية، سواء ما يتعلق منها بالعلم التام بالجوانب اللغوية، وما يتبع ذلك من معرفة دلالات الألفاظ وغيرها، أو ما يتعلق بمعرفة أسرار التشريع ومقاصده ومراميه، نظراً لقرب العهد، وكونهم قد لازموا الصحابة نقلة الشرع وأعلم الناس بأحكامه.[1] .

وإن المتتبع لتلك الحقبة من تاريخ أصول الفقه ، أعني حقبة التابعين يلحظ أن الاجتهاد فيهالم يكن على طريقة واحدة، بل كان يختلف من إمام إلى إمام تبعاً لظروف معينة وأسباب خاصة أفرزها ذلك العصر.

وقد برز نتيجة لذلك طريقتان في الاجتهاد تختلفان في المنهج والأسلوب وهما :

١- طريقة أهل الحديث .

٢- طريقة أهل الرأي .

---

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٥٤ ، وتاريخ التشريع الإسلامي للخضري ١٣٨، والفكر الأصولي ٤١

*** أولاً : طريقة أهل الحديث :-**

وكان مقرها المدينة المنورة ، وقد تزعمها سعيد بن المسيب تلميذ عبدالله بن عمر ، وكان أرباب هذه الطريقة يحرصون على التمسك بظواهر النصوص ، ولا يأخذون بالقياس إلا نادراً [1] .

أسباب ظهور هذه الطريقة :

أهم الأسباب التي دعت إلى ظهور هذه الطريقة ما يلي :

١- تأثر أصحابها بطريقة شيخهم عبدالله بن عمر ، وكان من فقهاء الصحابة الذين يحرصون عل الوقوف عند ظواهر النصوص ولا يرون الأخذ بالقياس والرأي [2] .

٢- كثرة ما عندهم من الآثار عن الرسول ﷺ ، وعن الصحابة رضوان الله عليهم ، وكونهم يعيشون في المدينة المنورةمكان نزول الوحي، حيث نزل القرآن الكريم، ورويت الأحاديث والآثار النبوية [3] .

٣- قلة ما يعرض لهم من الحوادث لبساطة حياتهم [4] .

---

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٤٦-٤٤٧ ، وحجة الله البالغة ٣١١/١-٣١٢، والفكر السامي ٣١٥/٢/١-٣١٦، ٣١٨-٣١٩ .

(٢) انظر إعلام الموقعين ٥٩/١، وحجة الله البالغة ٣٠٣/١، والتشريع والفقه في الاسلام ١٦٩ .

(٣) انظر حجة الله البالغة ٣٠٣/١، ٣١١ ،والفكر السامي ٣١٦/٢/١-٣١٧، والتشريع والفقه في الإسلام ١٦٩، والفكر الأصولي ٤٣-٤٤، ودراسة تاريخية في الفقه وأصوله ٧٦ .

(٤) انظر الفكر السامي ٣١٦/٢/١، والتشريع والفقه في الإسلام ١٦٩، ودراسة تاريخية في الفقه وأصوله ٧٦ .

خصائص طريقة أهل الحديث :

تميزت هذه الطريقة بخصائص كثيرة أهمها مايلي :

١- أنهم اعتنوا بحفظ أحاديث النبي ﷺ وفتاوى الصحابة، وكانوا يقفون في الفتوى عند الرواية غالباً ولا يستعملون الرأي في الأحكام إلا نادراً [1] .

٢- صحة ما يروون من الأحاديث نظراً لاستيثاقهم منها ، ولذلك يرون أن الأحاديث التي يروونها مقدمة على الأحاديث التي يرويها علماء العراق والشام، بل كانوا لايقبلون أحاديث غيرهم إذا انفردوا بروايتها مالم يكن لها مؤيد من رواتهم [2] .

٣- وقوفهم عند ظواهر النصوص من غير بحث عن عللها في الأعم الأغلب ، وهذه الظاهرة في هذه الطريقة أدت إلى وجود حكايات عن أحكام بعيدة عن المعقول [3] .

٤- قلة تفريعهم للفروع ،وكراهيتهم السؤال عن المسائل الافتراضية التي لم تقع بعد [4] .

---

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٤٧ ، وحجة الله البالغة ٣١١/١، والفكر السامي ٢/١/ ٣١٥ .

(٢) انظر الفكر السامي ٣١٢/٢/١، ودراسة تاريخية في الفقه وأصوله ٧٧-٧٨ .

(٣) انظر حجة الله البالغة ٣١١/١، والفكر السامي ٣١٨/٢/١-٣١٩، وتاريخ التشريع الإسلامي ١١٩-١٢٠ .

(٤) انظر الفكر السامي ٣١٦/٢/١، والتشريع والفقه في الإسلام ١٦٩، ودراسة تاريخية في الفقه وأصوله ٧٨ - ٧٩ .

٭ ثانياً : طريقة أهل الرأي :

وكان مقرها العراق ، وقد تزعمها إبراهيم النخعي تلميذ علقة النخعي [(١)] الذي تلقى الفقه على يدي عبدالله بن مسعود رضي الله عنه [(٢)] .

وأصحاب هذه الطريقة يرون أن أكثر الأحكام الشرعية معقولة المعنى، وأن جميع الأحكام شرعت لمصالح العباد ، فكانوا يبحثون عن علل تلك الأحكام، ويجرون عليها الأحكام وجوداً وعدماً ، بل ربما ردوا الحديث المخالف لتلك الضوابط . [(٣)]

أسباب ظهور هذه الطريقة :

أهم الأسباب التي دعت إلى ظهور طريقة أهل الرأي مايلي :

١- تأثرهم بطريقة شيوخهم،وأبرزهم عبدالله بن مسعود الذي كان يأخذ

(١) هو علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك النخعي الهمداني ، أبو شبل ، من مشاهير التابعين ، ولد في حياة الرسول ﷺ، وروى الحديث عن الصحابة، وهاجر في طلب العلم والجهاد ، وحدث عن عمر وعثمان وعلي وأبي الدرداء وخالد بن الوليد وغيرهم كثير ، ومن تلاميذه : إبراهيم النخعي ، والشعبي، استوطن العراق وانتهت إليه الإمامة في الفتيا في عصره في هذا البلد، إلى أن توفي بالكوفة سنة ٦٢هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٥٣/٤، رقم ١٤، وتهذيب التهذيب ٢٧٦/٧ رقم ٤٨٤ ، والأعلام ٤/ ٢٤٨.

(٢) نظر حجة الله البالغة ٣٠٤/١،والفكر السامي ٣١٥/٢/١ ،وتاريخ التشريع الإسلامي للخضري ١٢٠.

(٣) .انظر مقدمة ابن خلدون ٤٤٦ ، والفكر السامي ٣١٨/٢/١ ،وتاريخ التشريع الإسلامي للخضري ١١٩.

بالرأي والقياس [(١)] .

٢- أن العراق كان موطناً لكثير من الصحابة الذين عرفوا بالفتوى والفقه، كابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وأبي موسى الأشعري، وأنس بن مالك ، فكان منهج العلماء فيه الاكتفاء بفتاوى وأقضية هؤلاء الصحابة، وعدم طلب الحديث من غيرهم [(٢)] .

٣- أن العراق كان مجمعاً للشيعة والخوارج، وأصحاب الملل المختلفة، والنحل المتباينة ، وكل هؤلاء حاولوا أن ينصروا آراءهم ويعضدوها بالأحاديث حتى ولو كانت موضوعة ، ولهذا السبب تحرز كثيرٌ من الأئمة من قبول الأحاديث التي يرويها العراقيون ، ووضعوا قيوداً كثيرة للعمل بها [(٣)] .

٤- كثرة الحوادث والنوازل ، فإن الحياة المدنية الحضرية تعدُّ بطبعها بيئة للمستجدات والحوادث ، وأغلب هذه الحوادث لم ينص على أحكامها في الكتاب والسنة، ولأجل ذلك استنبط لها علماء العراق أحكاماً عن طريق الاجتهاد المبني على الرأي

(١) انظر إعلام الموقعين ٦١/١-٦٢، والفكر السامي ٣١٧/٢/١ ،وتاريخ التشريع الإسلامي للخضري ١٢٠.

(٢) انظر الفكر السامي ٣١٠/٢/١-٣١١، والفكر الأصولي ٤١-٤٢، ودراسة تاريخية في الفقه وأصوله ٨١ - ٨٢

(٣) انظر الفكر السامي ٣١٢/٢/١-٣١٣، والتشريع والفقه في الإسلام ١٦٧، دراسة تاريخية في الفقه وأصوله ٨١ - ٨٢ .

والقياس[1] .

خصائص طريقة أهل الرأي :

تميزت هذه الطريقة بخصائص كثيرة أهمها ما يلي :

١- كثرة تفريعهم للفروع، وفرضهم للفرضيات حتى ماكان منها بعيد الوقوع[2] .

٢- قلة روايتهم للحديث بسبب اشتراطهم فيه شروطاً لا يسلم معها إلا القليل ، بل ربما غالى بعضهم في ذلك فلم يأخذ بالحديث مطلقاً[3] .

٣- أنهم اعتنوا بالبحث عن العلل والمقاصد في الفقه والتشريع، واستعملوا العقل كثيراً في نظرتهم إلى الأحكام[4] .

– **هذا** ما يتعلق بطريقتي أهل الحديث وأهل الرأي.

وبالجملة فقد شهد أصول الفقه في عصر التابعين تطوراً ملحوظاً يدركه كل من اطلع على أحكام التابعين، وفتاواهم، وما نقل عنهم

---

(١) انظر التشريع والفقه في الإسلام ١٦٧، ودراسة تاريخية في الفقه وأصوله ٨٢ .

(٢) انظر فجر الإسلام ٢٤١، والتشريع والفقه في الإسلام ١٦٧، ودراسة تاريخية في الفقه وأصوله ٨٢.

(٣) انظر المصادر السابقة الجزء والصفحة نفسها .

(٤) انظر الموافقات ٢٣٠/٤، والفكر السامي ٣١٨/٢/١ ،وتاريخ التشريع الإسلامي للخضري ١١٩-١٢٠، ودراسة تاريخية في الفقه وأصوله ٨٢.

من أقوال .

وكان من أبرز نتائج اختلاف مناهج الاستنباط عند التابعين وحرص كل واحد منهم على الأخذ بفتاوى وأحكام أهل بلده: ظهور دليل جديد من الأدلة المختلف في الاحتجاج بها ألا وهو «إجماع أهل المدينة»[1] .

إضافة إلى أن النزاع بين فقهاء هاتين الطريقتين ساهم مساهمة فعالة في إيجاد تصور للقوانين والنظريات الأصولية الاستنباطية على أسس علمية لدى كل من الفريقين حسب البيئة العلمية التي كان يعيشها كل فريق .

كما كان لاحتكاك فقهاء الأمصار الإسلامية بعضهم مع بعض ، وارتحالهم في طلب العلم من بلد إلى بلد، ووقوف كل جماعة على مالدى الجماعة الأخرى من أحاديث وآثار وطرق في استنباط الأحكام : دوره الكبير في تثبيت كل جماعة أصولها وتحديد مناهجها ، ومن ثم اتباعها وبناء الأحكام عليها ، كما أدى اطلاع كل جماعة على أصول الجماعة الأخرى إلى نوع من التلاقح في الأفكار ، والاستفادة مما لدى الآخرين والرجوع عن بعض الآراء الخاطئة[2] .

---

(١) انظر حجة الله البالغة ٣٠٦/١-٣٠٧، والفكر السامي ٣١٢/٢/١ ،والفكر الأصولي ٤٤

(٢) انظر الفكر الأصولي ٤٥-٤٦

قال الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان[1] : «هذا الجو العلمي الفقهي الذي عاشه فقهاء الصحابة والتابعين بما كان فيه من اختلاف وتعدد لمناهج الاستنباط حسم المشاكل العلمية التي تواجه الفقهاء والتي أصبحت تتطلب الحلول العاجلة، وبالجملة فقد تقدمت الأسباب السابقة في هذا العصر بعلم الأصول نحو التدوين خطوات حثيثة .

كما أضافت إلى مادته العلمية مصادر أخرى هي مجال خلاف ونظرين فقهاء المدرستين ، متمثلة في الاحتجاج بقول الصحابي ، وإجماع أهل المدينة .

وهكذا تتكاثر المادة العلمية لأصول الفقه وتتضح الصورة ، وتقترب من التدوين كلما تقدم بها الزمن لتنقل من الفكر إلى العمل ، ومن التصور إلى التدوين» أ-هـ[2] .

---

(١) هو عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان ، من علماء الأصول المعاصرين، كان يعمل أستاذاً بجامعة أم القرى، ثم عين عضواً بهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ولم يزل إلى يومنا هذا ، من أشهر مؤلفاته: الفكر الأصولي ، وكتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية

(٢) انظر الفكر الأصولي ٤٦-٤٧.

المطلب الرابع

علم الأصول في عصر تابعي التابعين

كان عصر تابعي التابعين امتداداً لعصر التابعين ، وكان علماء هذا العصر وأئمته يحذون حذو سلفهم في مناهج الاستنباط، وطرق استخراج الأحكام من الأدلة .

وقد تهيأ لأئمة هذا العصر ثروة هائلة من الأحاديث النبوية وفتاوى الصحابة وأقوال التابعين لم تتهيأ لمن كان قبلهم ، وورث كل إمام عن فقهاء بلاده من التابعين مناحي الاجتهاد وطرق الاستنباط ، وكان منهجهم - في الجملة - قائماً على الرجوع في استنباط الأحكام إلى الكتاب والسنة، فإذا اختلفت أحاديث رسول الله ﷺ في مسألة رجعوا إلى أقوال الصحابة ليتضح لهم منها الناسخ والمنسوخ، والخاص والعام ، والمطلق والمقيد ، وما كان منها باقياً على ظاهره أو مصروفاً عنه،وما ترك العمل به لعلة معينة من نسخ أو تأويل .

وإذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في مسألة أخذ كل عالم بمذهب أهل بلده وشيوخه، لأنه أعرف بصحيح أقوالهم من السقيم ، وأوعى للأصول المناسبة لها ، وقلبه أميل إلى فضلهم وتبحرهم[1] .

---

(١) انظر حجة الله البالغة ٣٠٥/١-٣٠٦، والفكر السامي ٣١٧/٢/١،والفكر الأصولي ٤٩-٥٠.

وكان أشهر الأئمة في هذا العصر : أبوحنيفة[١] وسفيان بن عيينة[٢]، وابن أبي ليلى[٣] في الكوفة، وابن جريج[٤]

(١) هو النعمان بن ثابت بن زوطى التميمي الكوفي، عالم العراق، وأحد الأئمة الأربعة، ولد سنة ٨٠هـ ، كان رحمه الله قوي الحجة ومن أحسن الناس منطقاً ، قال عنه الامام مالك : «رأيت رجلاً لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام لحجته»، وقال عنه الشافعي : «الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة» من أشهر مؤلفاته : الفقه الأكبر، والمخارج في الفقه ، وله مسند في الحديث ، توفي رحمه الله سنة ١٥٠هـ . انظر الجواهر المضيئة ٤٩/١، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٣٩٠، رقم ١٦٣، ووفيات الأعيان ٤١٥/٥، رقم ٧٦٦ ، والأعلام ٣٦/٧.

(٢) .هو سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمد ، محدث الحرم المكي، ولد بالكوفة سنة ١٠٧هـ، وكان حافظاً ثقة ، واسع العلم، جليل القدر ، قال عنه الشافعي : «لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز» من مؤلفاته : الجامع في الحديث، وكتاب في التفسير ، توفي رحمه الله بمكة سنة ١٩٨هـ . انظر وفيات الأعيان ٣٩١/٢، رقم ٢٦٧، وتهذيب التهذيب ١١٧/٤، رقم ٢٠٥ ، والأعلام ١٠٥/٣

(٣) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى بن بلال الأنصاري الكوفي، ولد سنة ٧٤هـ، كان فقيهاً مجتهداً ومن أصحاب الرأي ، تولى الفتيا والقضاء بالكوفة إلى أن توفي بها سنة ١٤٨هـ. انظر / تهذيب التهذيب ٣٠١/٩رقم ٥٠١، والأعلام ١٨٩/٦، والفتح المبين ٩٩/١.

(٤) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، أبو الوليد ، وأبو خالد ، فقيه الحرم المكي ، ولد سنة ٨٠هـ بمكة المكرمة، وكان أمام أهل الحجاز في عصره ، ويعد أول من صنف التصانيف في العلم بمكة ، من شيوخه عطاء بن أبي رباح، ونافع مولى ابن عمر ، ومن تلاميذه : ثور بن يزيد ، والأوزاعي ، والليث، وغيرهم توفي رحمه الله بمكة سنة ١٥٠هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٣٢٥/٦، رقم ١٣٨، وتهذيب التهذيب ٤٠٢/٦ رقم ٨٥٥، ووفيات الأعيان ١٦٣/٣ رقم ٣٧٥، والأعلام ٤/ ٦٠

في مكة ، ومالك[١]، وابن الماجشون[٢] في المدينة ، وعثمان البتي[٣] وسوار[٤] بالبصرة، والأوزاعي[٥] بالشام،

(١) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبدالله ، ولد بالمدينة سنة ٩٣هـ، وهو إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة ، كان رحمه الله شديد التحري في حديثه وفتياه، لا يحدث إلا عن ثقة ولا يفتي إلا عن يقين ، من أبرز مؤلفاته : كتاب الموطأ ، ورسالته في القدر ، توفي بالمدينة سنة ١٧٧هـ . انظر وفيات الأعيان ١٣٥/٤ رقم ٥٥٠، وسير أعلام النبلاء ١٣٥/٨ رقم ١٠، والأعلام ٢٥٧/٥ .

(٢) هو عبدالملك بن عبدالعزيزبن عبدالله التميمي بالولاء ، أبو مروان، ابن الماجشون، فقيه مالكي فصيح ، تفقه على الإمام مالك، ودرات عليه الفتيا في زمانه ، توفي سنة ٢١٢هـ. انظر وفيات الأعيان ١٦٦/٣، رقم ٣٧٧، وشذرات الذهب ٢٨/٢، والأعلام ١٦٠/٤ .

(٣) هو عثمان بن مسلم - وقيل أسلم- بن جرموز البتي ، أصله من الكوفة، من شيوخه: أنس بن مالك، والشعبي، وعبدالحميد بن سلمة، والحسن ، ومن تلاميذه : شعبة، وسفيان، وغيرهم ، توفي رحمه الله سنة ١٤٣هـ على الأرجح . انظر / الجرح والتعديل ١٤٨/٦ رقم ٦٠، وتهذيب التهذيب ١٥٣/٧، رقم ٣٠٣ .

(٤) هو سوار بن عبدالله بن سوار بن عبدالله بن قدامة ، من بني عنبر من تميم ، أبوعبدالله العنبري، كان عالماً بالحديث والفقه، وتتلمذ على يديه عدد كبير من أئمة الحديث كأبي داود والترمذي، والنسائي، وغيرهم ، سكن البصرة، وولي القضاء في الرصافة، وتوفي ببغداد سنة ٢٤٥هـ . انظر الجرح والتعديل ٢٧١/٤رقم ١١٧١، وشذرات الذهب ١٠٨/٢، وسير أعلام النبلاء ٤٤٣/١ ، رقم ١٦٠، والأعلام ١٤٥/٣

(٥) هو عبدالرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي ، من قبيلة الأوزاع ، أبو عمرو ، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، ولد سنة ٨٨هـ ببعلبك ، وله عدة مؤلفات منها : كتاب السنن وكتاب المسائل، توفي في بيروت سنة ١٥٧هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ١٠٧/٧ رقم ٤٨، والأعلام ٣/ ٣٢٠ .

والليث[1] بمصر[2] .

ويبقى أبرز سمات هذا العصر هو ظهور أئمة المذاهب الأربعة، واستقلال كل واحد منهم بمنهج يسير عليه في استنباط الأحكام .

فقد شهد هذا العصر ظهور الإمامين الجليلين : أبي حنيفة النعمان، ومالك بن أنس ، وكلاهما متقدم على الإمام الشافعي[3] في التاريخ .

١- فالإمام أبو حنيفة هو أول الأئمة الأربعة ، وهو الذي تبنى طريقة أهل الرأي فانتشرت على يديه وعُرفت به وعرف بها[4] ، وكان له - رحمه الله - منهج واضح في أصول الفقه حدّد فيه طريقة استنباط الأحكام من الأدلة حيث يقول :

«آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فمالم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم

---

(١) هو الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي بالولاء، أبو الحارث ، إمام أهل مصر في عصره ، ولد بقلقشنده سنة ٩٤هـ، كان عالماً بالحديث والفقه، وأصله من خراسان، وكان يتميز بالكرم والسخاء ، توفي رحمه الله تعالى بالقاهرة سنة ١٧٥هـ . انظر وفيات الأعيان ١٢٩/٥، رقم ٥٤٩، وسير أعلام النبلاء ١٣٦/٨ رقم ١٢، وتهذيب التهذيب، ٤٥٩/٨ رقم ٨٣٢، والأعلام ٢٤٨/٥ .

(٢) انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/ ٢٤٠، وإعلام الموقعين ٢٤/١-٢٧.

(٣) ستأتي ترجمته مفصلة في الفصل الثاني من الباب الأول عند الكلام على كتابه الجليل «الرسالة» .

(٤) انظر حجة الله البالغة ٣٠٧/١-٣٠٨، والفكر السامي ٣١٥/٢/١.

شئت وأدع قول من شئت ، ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم، والشعبي[1] ، والحسن ، وابن سيرين[2] ، وسعيد بن المسيب - وعدّد رجالاً - فقوم اجتهدوا، فاجتهد كما اجتهدوا » أ-هـ[3] .

وأهم أصول أبي حنيفة - إضافة إلى ما تقدم - : خبر الآحاد، والقياس، والاستحسان ، والعمل بالحيل[4] .

٢- وأما الإمام مالك بن أنس فهو ثاني الأئمة الأربعة، وهو أمام دار الهجرة ، وقد تبنى طريقة أهل الحديث التي أسسها سعيد بن المسيب[5] ، وكان له منهج محدد في استنباط الأحكام من الأدلة

---

(١) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار ، الشعبي الحميري، أبو عمرو ، من كبار التابعين ، يضرب به المثل في الحفظ ، ولد سنة ١٩هـ بالكوفة ونشأ بها ، وكان من رجال الحديث الثقات ، ولاه عمر بن عبدالعزيز القضاء ، وكان فقيهاً شاعراً ، توفي بالكوفة سنة ١٠٣هـ . انظر وفيات الأعيان ١٢/٣، رقم ٣١٧، وتهذيب التهذيب ٦٦/٥رقم ١١٠، والأعلام ٢٥١/٣ .

(٢) هو محمد بن سيرين البصري ، الأنصاري بالولاء ، أبو بكر ، إمام وفقيه في علوم الدين بالبصرة ، يعد من كبار التابعين ، ولد بالبصرة سنة ٣٣هـ، وبرع في علمي الحديث والفقه، واشتهر بالورع وتفسير الرؤيا، وينسب إليه كتاب تعبير الرؤيا ، توفي بالبصرة سنة ١١٠هـ. انظر وفيات الأعيان ١٨١/٤رقم ٥٦٥، وتهذيب التهذيب ٩/ ٢١٤، رقم ٣٣٦، والأعلام ١٥٤/٦ .

(٣) انظر تاريخ بغداد ٣٦٨/١٣، والفكر السامي ٣٥٤/٢/١، وتاريخ التشريع للخضري ٩٦ .

(٤) انظر الفكر السامي ٣٥٥/٢/١-٣٦٣،والمدخل في الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شلبي ١٧٥.

(٥) انظر حجة الله البالغة ٣٠٦/١، والفكر السامي ٣٨٣/٢/١.

لخصه بقوله: «الحكم الذي يحكم به بين الناس حكمان: ما في كتاب الله، أو أحكمته السنة، فذلك الحكم الواجب لك الصواب، والحكم الذي يجتهد فيه العالم برأيه، فلعله يوفق» أ-هـ [١].

وكان منهجه قائماً على تقديم كتاب الله عزوجل في العمل على حسب ترتيب أدلته في الوضوح ،من تقديم نصوصه، ثم ظواهره، ثم مفهوماته، ثم يأتي بعد الكتاب الدليل الثاني وهو السنة على ترتيب متواترها، ومشهورها، وآحادها، ثم ترتيب نصوصها وظواهرها، ثم الإجماع عند عدم الكتاب ومتواتر السنة ، ثم القياس عند عدم هذه الأصول [٢].

ومن أصوله كذلك : خبر الآحاد – وهو عنده مقدم على القياس-، وقول الصحابي ، وعمل أهل المدينة ، والاستحسان ، وسد الذرائع ، ومراعاة الخلاف [٣].

وسيأتي الكلام عن أصول المذاهب الأربعة مفصلاً في الفصل الرابع من الباب الثاني بعون الله تعالى .

– وقد تميز عصر هؤلاء الأئمة باشتهار الخلاف في عدة قضايا تعدّ

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله ٣١/٢ .

(٢) انظر الفكر السامي ٣٨٤/٢/١.

(٣) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٤٧ ، والفكر السامي ٣٨٤/٢/١-٣٨٥ ،والمدخل في الفقه الإسلامي لمصطفى شلبي . ١٨٧ ،وتاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان ٣٥٢-٣٥٥.

من صميم علم الأصول،

ومن أهم هذه القضايا ما يلي :

١- السنة :

وهي وإن لم تكن موضع اختلاف عند الصحابة والتابعين، على اعتبار قرب عهدهم بالنبي ﷺ إلا أن الأمر اختلف في عصر الأئمة المجتهدين، فاشتهر بينهم الاختلاف فيما نقل من السنة نظراً لبعد العهد، وكثرة الرواة، وشيوع الكذب في الأحاديث ، وبناءً على ذلك فقد تباينت وجهات النظر بين الأئمة المجتهدين في كثير من المسائل المتعلقة بالسنة، ومن أهمها الاحتجاج بالأحاديث المرسلة، والاحتجاج بخبر الآحاد ، وحكم تقديمه على القياس.[١]

٢- الإجماع :

فقد برز الخلاف في بعض المسائل المتعلقة به في هذا العصر ، ولعل من أهم تلك المسائل: حكم الإجماع بعد عصر الصحابة ، حيث كانت هذه المسألة محل نقاش وحوار بين مؤيد ومعارض ، إضافة إلى مسألة «عمل أهل المدينة»، حيث كان الإمام مالك يحتج بهذا النوع من الأدلة ويجعله من أصوله، وكان الجمهور لا يعتدون بهذا النوع ولا يرون صلاحيته كدليل شرعي [٢].

٣- الاستحسان :

فقد اشتهر هذا الدليل في هذا العصر، واشتد الخلاف فيه، فكان

(١) انظر الفكر السامي ٣٥٥/٢/١-٣٥٦ والفكر الأصولي ٥٧.

(٢) انظر الفكر السامي ٣٨٨/٢/١، والفكر الأصولي ٥٧ .